

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## الشهادة الطبية في عقد الزواج

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص قانون الأحوال الشخصية

الأستاذ المشرف

بودفع علي

من تقديم الطالبة

- سلاوي سلوى

## لجنة المناقشة:

أ.د/ رحماني منصور..... رئيسا

أ.د/ بودفع علي..... مشرفا و مقررا

أ/ خليفي أسماء..... عضوا مناقشا

دورة جوان 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الشكر

## سألوني

إن من الفضل شكر ذي الفضل، وذكر فضله، وإن من الجميل عرفان الجميل وشكر أهله، فالشكر أولاً وآخراً لله عزوجل الذي هداني إلى الحق وسبل الرشاد، وسهل لي طريق العلم، ويسر لي إتمام هذا البحث على خير وجه.

\* كما أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن إختصني بالنصح وتفضل عليا بقبول الإشراف على هذه المذكرة أستاذي البروفيسور: «بودفع علي» الذي لم يبخل عليا بشيء من وقته الثمين أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته وأرضاه بما قسم له.

- كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث جزاهم الله ألف خير.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من علمني حرفاً،  
وأثار لي درب العلم.

# إهداء

إلى التي كانت شمعة تحترق في ظلمات المستقبل المجهول لتتير  
لي الطريق وتمنحني عذر البقاء و الاستمرار على عهد النجاح  
إلى النفس الأبية الطيبة التي إقتبست من أخلاقها القيمة مبادئ، و  
واستمدت من فيض حنانها قيمي، إلى كل حنان الدنيا وجمالها  
«إليكي أُمي»

- إلى الكريم الفاضل الذي استلهمت من وهج أفكاره  
وأفكاري، ومن قوة صرامة اصراري، ومن جدية اتخاذ  
قراري، إلى شمس دربي وقررة عيني، «إليك أبي»  
أهديكما هذا العمل المتواضع لكما عرفانا ببعض فضلكما  
ووفاء ببعض حقكما
- إلى شموع أسرتي وعمادها إخوتي: مريم، محمد أنيس  
أسامة.
- إلى أصدقائي وصديقاتي، الذين تاقوا دوما لرؤيتي في أعلى  
المنابر فردا فردا.
- إلى كل أهلي وأقاربي أطال الله في عمرهم.

سلوى



## مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه أما بعد:

تتعد العلاقات في المجتمع وتختلف على حسب الغاية منها وأهدافها، ومن أهم العلاقات ما يكون بين الرجل والمرأة تحت مسمى عقد الزواج حيث يعتبر الزواج من أقدس العلاقات على المستوى الفردي والاجتماعي لما له من آثار تمس الفرد والمجتمع، فالزواج هو أساس تكوين الأسرة التي تبني المجتمع وتختلف المجتمعات من حيث العادات والتقاليد وشروط والأحكام التي تنظم وتضبط عقد الزواج، وقد أحكمت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بتنظيمه من جميع الجوانب ابتداء من الخطبة إلى غاية انعقاده والشروط والأركان المكونة له.

وقد عرف المشرع الجزائري الزواج في نص المادة 04 من قانون الأسرة: (الزواج هو عقد رضائي بين رجل وامرأة). وألحق في المادة 09 مكرر الشروط الخاصة بعقد الزواج ويهدف من خلالها الحفاظ على الزواج بإنشائه صحيحا، خاليا من أي عيب قد يفسد الزواج أو يؤدي إلى إبطاله لأي سبب من الأسباب، ولأن من صفات عقد الزواج أنه عقد على وجه التأييد والديمومة، والغاية منه إنجاب الأولاد وتأسيس أسرة على أساس المودة والرحمة بين أفرادها وحماية للحقوق المترتبة عن عقد الزواج ألزم المشرع الجزائري طرفي العقد بالشكلية ونص على ذلك في العديد من المواد الخاصة بقانون الأسرة أو قانون الحالة المدنية الذي هو القانون المنظم لعقد الزواج في جانبه الإجرائي وهذا سعيا من المشرع الجزائري لحماية عقد الزواج واستقرار الأسرة، فالزواج لا يخلو من المشكلات والعيوب التي قد تطرأ عليه وتؤدي إلى انحلاله ومن بين ذلك الأمراض التي تصيب أحد الزوجين أو كلاهما وتعيق الحياة الزوجية السليمة وتمنع تحقيق الأهداف والغايات الأساسية لعقد الزواج، وقد أوجد الفحص الطبي كخطوة أولية لمباشرة الإجراءات التكميلية لعقد الزواج اللاحقة بعده من أجل

الكشف عن الأمراض التي تعيق الحياة الزوجية السليمة وتمنع الزوجين من تحقيق مقاصد الزواج ، و فقد نص المشرع الجزائري على الشهادة الطبية في عقد الزواج كوثيقة وقائية يتطلبها عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية، من أجل حماية حق كل من الزوجين اتجاه الآخر، وتأدية كل طرف واجباته والتزاماته الزوجية الكاملة، باعتبار أن الشهادة الطبية عبارة عن إجراء سابق للزواج الغرض منه الكشف عن الأمراض المعدية والوراثية وذلك من أجل الحفاظ على النسل بالمحافظة على صحة الزوجين قبل خروج ثمرة الزواج وهي الأبناء.

وباعتبار هذا الأخير شرطا جديدا لانعقاد الزواج هنا مما يدفعنا إلى دراسة هذه المسألة بتفصيلها عن طريق طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يتحمل ضابط الحالة المدنية مسؤولية التحقيق في الشهادة الطبية؟

### الاشكاليات الفرعية:

- هل الإرادة العقدية مطلقة أم مقيدة في الشهادة الطبية؟

- ما مفهوم الشهادة الطبية؟

- هل هذه الشهادة إجبارية أم اختيارية؟

- من الجهة المسؤولية عن إصدار هاته الشهادة؟

ماهي الفحوصات التي يجريها المقبلين على الزواج والأمراض التي تكشف عنها الشهادة؟

### أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ورغبتني فيه هي:

1- أن موضوعات قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية عامة سبق دراستها معظمها إن لم أقل كلها، وكان ينبغي اختيار موضوع جديد لم يسبق التطرق إليه. بشكل واسع

2- كذلك جدة الموضوع و أهمية الشهادة الطبية ولذلك نظرا لخطورة انتشار الأمراض الفتاكة عن طريق الزواج وخاصة مرض الايدز.

3- كذلك التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري والذي جاء فيه الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

4- إذ لا يمكنني أن أستثني نفسي من فئة الشباب المقبل على الزواج، والراغب في تكوين أسرة سليمة خالية من مشاكل نفسية التي يرجع سببها إلى اكتشاف العيوب المرضية والخلفية (وراثية، معدية، طبيعية)، أو يحمل سبل الوقاية من أجل ضمان عدم انتقال الأمراض إلى الأبناء.

5- كثرة المشكلات في الأسر وذلك راجع الي الخداع والتغيير الحاصل بين الزوجين وبالتالي كثرة حالات الطلاق الناتجة عن العيوب الصحية التي لا تظهر إلا بعد الزواج.

6- كذلك اعتناء القانون بالأسرة أشد عناية كونها اللبنة الأولى في تكوين المجتمع غير أن الدراسات التي اعتنت بالأسرة ركزت فقط على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والشرعية وقليلًا ما تهتم بالجانب الصحي للأسرة، ما عدا الدراسات الصحية المختصة.

7- رغم إلزام المشرع الجزائري للمقبلين على الزواج بوجوب إجراء الفحص الطبي وبالتالي إلزامية الشهادة الطبية، غير أن نتائج هذه الشهادة غير مطابقة للحقيقة لهذا عمدت إلى تناول الموضوع أملتًا في أن يفرض القانون نصوص تشريعية أخرى أكثر صرامة لتنظم عملية الخضوع للفحص الطبي ووضع الشهادة المسلمة تحت الرقابة الدائمة وكذا فرض عقوبات جزائية ضد كل شخص يخالف القانون.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كون الشهادة الطبية في عقد الزواج من النوازل المستجدة واللامسة للواقع، والتي استحدثها المشرع مؤخرًا في تعديل قانون الأسرة نظرا للتجاوزات والفهم الخاطئ لمضمون وغاية الشهادة التي تبين مدى استعداد الخاطبين لتكوين أسرة قائمة على أساس المودة والرحمة سواء النفسية والجسمية والجنسية، وكذا الدور التي تلعبه في

التوعية من أخطار الأمراض الوراثية والمعدية في حالة عدم قيام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص مما يخلق آثار وعواقب قد تقلب حياة الإنسان رأساً على عقب لكن بعد فوات الأوان، بناءً على ما تم ذكره انفا دفع بنا إلى دراسة هذا الموضوع.

### أهداف الدراسة:

ونهدف من خلال بحثنا إلى بيان المفهوم الحقيقي للشهادة الطبية التي استحدثها المشرع في التعديل قانون الأسرة رقم 12/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، فكان علينا البحث عن مدى إلزاميتها في مرحلة انعقاد الزواج باعتبارها إجبارية أم اختيارية وكذا معرفة الجهات المخولة بإصدار هذه الوثيقة، كما كان علينا تحديد دور ضابط الحالة المدنية، فهنا يطرح الإشكال ما بين إبرام العقد أو رفض التوثيق و التسجيل بعد العلم بمضمون الشهادة الطبية السلبي وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا البحث.

### أدوات البحث ومنهج الدراسة:

لقد سلكت في كتابة بحثي هذا منهجين أساسيين، وحاولت الالتزام بهما قدر

### المستطاع:

أولاً: المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء ما كتب في الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية والطبية، و محاولة مناقشتها بأسلوب علمي، فقامت باستقراء حيثيات الموضوع من كل جوانبه.

ثانياً المنهج التحليلي: فقد قمت بتحليل نص المادة 07 مكرر وكذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق نص المادة 07 مكرر.

### الدراسات السابقة:

يعد موضوع الشهادة الطبية في عقد الزواج من النوازل والمستجدات الحديثة، مما جعل من الدراسات المتعلقة بهذه المسألة قليلة نوعاً ما، أما الدراسات الأكاديمية المتخصصة

في هذا الشأن فتكاد تكون نادرة جدا خاصة هنا بالجزائر، إن لم أقل غير موجودة حسب اطلاعي، فمعظم المراجع التي تحصلت عليها في الموضوع كانت كالتالي:

- الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان محمد عضيبات أما الثاني الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به لعبد الفتاح أحمد أبو كليلة أما الكتاب الثالث لطيب بوحالة وهو الكتاب الوحيد في الجزائر تحت عنوان الفحوصات الطبية قبل الزواج غير أن جل هاته الكتب عامة وليست متخصصة من ناحية الموضوع واعتمدت كمذكرات مثلا سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل دراسة الماجستير في الشريعة والقانون، إشراف سعاد سطحي، 2009 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

وقد اعتمدت لتدليل الإشكالية السابقة إلى تقسيم خطة حسب منهجية البحث حيث قسم إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للشهادة الطبية في عقد الزواج، تناولنا من خلاله كمبحث أول مفهوم الشهادة الطبية في عقد الزواج الذي يتضمن ثلاث مطالب:

الأول: تعريف الشهادة الطبية في عقد الزواج، المطلب الثاني: الشروط الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية وجهة إصدارها، وكمبحث ثاني: نتطرق من خلاله إلى علاقة الشهادة الطبية بعقد الزواج وموقف الفقه القانوني من الإلزام بالفحص الطبي وآثاره، يتضمن المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وتمييزه عن نظيره بعد الزواج، أما المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني حول الإلزام بالفحص الطبي بينما المطلب الثالث تحت عنوان آثار الفحص الطبي.

بينما الفصل الثاني بعنوان الجانب الإجرائي للشهادة الطبية، مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: زمان ومكان وتكاليف الفحص الطبي، وجزء عدم إجراء الفحص الطبي ويتضمن المطلب الأول زمان ومكان وتكاليف إجراء الفحص الطبي والمطلب الثاني: جزاء عدم إجراء الفحص الطبي، أما المبحث الثاني الفحوصات والأمراض التي تتبني عليها الشهادة الطبية .

- المطلب الأول: الفحوصات التي تقوم عليها الشهادة.

المطلب الثاني: الأمراض التي تتضمنها الشهادة الطبية.

وقد ختمنا موضوعنا بتقديم معنى للموضوع مع ذكر أهم التوصيات والنتائج التي خلصنا إليها.

### الصعوبات:

بينما الصعوبات التي واجهتني في السير قدما للقيام بهذا العمل، ولملمة شتاته سأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أن موضوع الشهادة الطبية في عقد الزواج، لم يسبق لأحد حسب اطلاعي دراسته واخراجه كرسالة أكاديمية، مما زاد في بدل مجهود مضاعف في جمع المادة العلمية في مختلف المصادر والمراجع.

- صعوبة الحصول على بعض الوثائق التي تخدم البحث، وانعدام المراجع المتخصصة في هذا الشق من الدراسة.

- ندرة وجود شروحات لقانون الأسرة الجزائري، وخاصة هذه المسألة الجديدة.

## تمهيد وتقسيم:

تعتبر الأسرة الخلية والنواة الأساسية لبناء المجتمع وعليها يعتمد صلاحه أو فساده ولقد أولى الإسلام للأسرة اهتمام كبير من خلال وضع الأسس يوجب توافرها لتكوين الأسرة المسلمة وذلك من خلال حثه على الزواج لقوله تعالى «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» كما نجد القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري قد أولى اهتماما بعقد الزواج من خلال سنه شرطا جديدا لهذا الأخير.

حيث استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، شرطا جديدا لانعقاد الزواج يتمثل في وجوب تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق تثبت خلوها من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج بموجب المادة 07 مكرر من هذا القانون الذي نحن بصدد البحث فيها.

حيث عمدنا تقسيمه إلى مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة الطبية من حيث تعريف الشهادة الطبية (عموما) والشهادة الطبية قبل الزواج (خصوصا) وكذا تمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها وكذا الشروط الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية والجهة المخولة بإصدارها.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا علاقة الشهادة الطبية بعقد الزواج من خلال تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وأيضا تمييزه عن نظيره بعد الزواج، كما تطرقنا في دراستنا إلى موقف الفقه القانوني من الالتزام بالفحص الطبي والآثار المترتبة عن ذلك.

**المبحث الأول: مفهوم الشهادة الطبية.**

تعتبر الشهادة الطبية من النوازل الحديثة التي استحدثها المشرع، هذا ما دفع بنا إلى تحديد النطاق المفاهيمي لهته الأخيرة، فكان علينا دراسة تعريف الشهادة الطبية وتمييزها عن باقي المفاهيم (كمطلب أول) والشروط الخاصة بإنشاء هاته الشهادة وكذا الجهة المخولة لإصدارها كمطلب ثاني

**المطلب الأول: تعريف الشهادة الطبية.**

يقتضي الأمر دراسة المقصود بالشهادة الطبية قبل الزواج (الفرع الأول) وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المقصود بالشهادة الطبية.**

عرف غالبية الفقهاء الشهادة الطبية بأنها سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي<sup>1</sup>.

كما عرفها الأستاذ «أوبي» والأستاذة «بنو» بأنها سند مكتوب يشهد بمقتضاه طبيب بأنه أجرى معاينة ذات طابع طبي أو أنجز عملا طبيا<sup>2</sup>.

كما عرفت الشهادة الطبية بأنها اشهاد مكتوب يتضمن معاينات واقعية لاحظها الطبيب، يترتب على تحريرها مسؤولية الطبيب المهنية، المدنية والجزائية تحرير الشهادة الطبية يستوجب توافر ثلاثة شروط مسبقة:

-حضور الشخص المراد فحصه.

<sup>1</sup> - عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، الدكتور أحمد درويش، جامعة محمد الخامس، أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الرباط، 2000-2002، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، ص 07.

<sup>2</sup> - عادل العشابي، المرجع نفسه، ص 8.

- فحص الشخص من قبل طبيب ملائم أو مختص.
- تحرير وثيقة مكتوبة<sup>1</sup>.

## الفرع 02: تعريف الشهادة الطبية قبل الزواج.

نصت المادة 07 مكرر المضافة بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 بأنه يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطر يتعارض مع الزواج وهذا معناه أن المشرع قد اشترط في عقد الزواج شهادة طبية توضح الحالة الصحية لكل من الزوجين وذلك من باب اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة أو الوقائية للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية، أو الجنسية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين أو على الأطفال عند الإنجاب<sup>2</sup>.

إن الأمراض الوراثية أو المعدية الخطيرة التي تنتشر بسرعة في العصر الحاضر توجب الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج، للاستفادة من التقدم الطبي والبيولوجي ولاعتباره من الوسائل الوقائية للحد من انتشار هذه الأمراض، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع، وضمان انجاب أطفال أصحاء عقليا وجسديا، بهدف حماية العلاقة الزوجية من المشكلات، خوفا من انتقال بعض الأمراض إلى الأبناء أو إلى أحد الزوجين<sup>3</sup>.

وعليه فإننا نخلص القول إلى أن الشهادة الطبية قبل الزواج يقصد بها تلك الوثيقة الادارية التي تحرر من قبل طبيب مختص بناء على جملة من الفحوصات للتأكد من خلو كلا الزوجين من الأمراض التي تتعارض مع عقد الزواج، باعتبار ما يحمله هذا الأخير من

1 - محمد الأمين صباحي، الآثار القانونية للشهادة الطبية، المرجع السابق، ص 87.

2 - بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014 ص 195.

3 - بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

أهمية قصوى ما دفع المشرع الجزائري إلى التنصيص عليها في المادة 07 مكرر من قانون الأسرة.

ومن ثم فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بإلزامه المقبلين على الزواج بهذا الفحص الطبي، طبقا للتعديلات الجديدة عام 2005 (م 07 مكرر ق. أ) والمرسوم التنفيذي رقم: 06/154 المؤرخ في 11 / 05 / 2006)، كإجراء وقائي قبل الزواج، دفعا للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التفريق بعد الزواج، فإنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام<sup>1</sup>.

### الفرع 03: تمييز الشهادة الطبية عن باقي المفاهيم المشابهة لها:

#### أولا- تمييزها عن تقرير الخبرة:

فبالرغم من كون بعض الفقه يرى في الشهادة الطبية تقرير خبرة مصفر، مثلما يرى أن من شأن تحرير متقن لهذه الشهادة أن يجنب انجاز خبرة لاحقة بالنظر إلى وحدة المضمون التقني لكل منهما إلا انهما يختلفان مع ذلك من عدة جوانب: فمن جهة أولى يتم انشاء الشهادة الطبية بطلب من المعني بها بناء على العقد الذي يربطه بالطبيب الممارس للمهنة في إطار مؤسسة الطب الحر، على توكيل من الأطراف، وقد استند الفقه والقضاء في فرنسا على فارق أساسي باعتبار الخبير غير خاضع للالتزام بالسر المهني دونا عن منشأ الشهادة الطبية<sup>2</sup>.

ومن جهة ثانية فإن التقرير المنجز في إطار الخبرة يتميز عن الشهادة الطبية من حيث أن الخبير ملزم عن انجاز تقريره بإتباع المسطرة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، متى كانت الخبرة قضائية<sup>3</sup>.

أو بإتباع الإجراءات التي حددها الخصوم متى كانت الخبرة اتفاقية وذلك بخلاف

<sup>1</sup> - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص196.

<sup>2</sup> - عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، المرجع السابق، ص8-9.

<sup>3</sup> - عادل العشابي، المرجع نفسه، ص9.

منشأ الشهادة الذي لا يكون ملزماً بإتباع مثل هذه الإجراءات ومن جهة ثالثة فإن تقرير الخبرة قد يكون شفويًا بخلاف الشهادة الطبية<sup>1</sup>.

**ثانياً: الوصفة الطبية.**

ورغم أن الشهادة والوصفة الطبيتين يلتقيان في أن كلاهما يعتبر كتابة صادرة عن طبيب بمناسبة مزاولته لمهنته، فإنهما مع ذلك يختلفان في أن الثانية لا تتضمن وصف أو تأويلاً لواقعة طبية أو تأكيد لإنجاز مهني من إذن محررها كما هو شأن الأولى وإنما تتضمن أمراً واضحاً لمصلحة المريض بتناول دواء معين<sup>2</sup>.

**ثالثاً: عن سجل العيادة أو المستشفى.**

إن الشهادة الطبية تختلف عن سجل العيادة أو المستشفى، من حيث أنه لا يسلم للمريض، كما أنه لا يتم إنشائه بناءً على طلبه، وإنما يتطلبه السير المنتظم لعمل الطبيب في إطار من المشروعية.

ويستشف مما تم تمييزه بين كل من الشهادة الطبية وباقي المفاهيم المشابهة لها أن الشهادة الطبية بالرغم من وجود تشابه بينها وبين تلك المفاهيم إلى أن هناك ما يميزها عن غيرها وذلك من خلال ما تم التطرق إليه آنفاً.

**المطلب الثاني: الشروط الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية وجهة إصدارها.**

سنتناول في هذا المطلب الشروط الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية (كفرع أول) ومن ثم الجهة المخولة بإصدار هاته الشهادة (كفرع ثاني).

<sup>1</sup> - عادل العشابي ، الشهادة الطبية في القانون المغربي، المرجع السابق، ص10.

<sup>2</sup> -عادل العشابي ،المرجع نفسه، ص11.

### الفرع الأول: الشروط الخاصة بتحرير الشهادة الطبية

نظرا للأهمية الكبرى التي تحظى بها الشهادة الطبية باعتبارها نوعا من المحررات الرسمية الصادرة عن جهة رسمية حيث نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لها شروط خاصة وألزم القيام بها وهاته الشروط هي كالتالي:

- أن تسليم الشهادة الطبية يكون من قبل الطبيب ويكون ذلك بناء على فحص شامل.
- ألا يقل تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر.
- يتم تحرير هذه الشهادة وفق النموذج المقرر في المرسوم التنفيذي رقم: 154/06.
- تسلم للمعني فقط دون غيره واعلامه بنتائج الفحوصات التي قام بها من طرف الطبيب الذي له صلاحية اعلام الشخص المفحوص.
- أن تقدم هاته الشهادة لضابط الحالة المدنية أو الموثق المكلفان بتحرير عقد الزواج<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جهة إصدار الشهادة الطبية.

يتعين أن تحرر الشهادة الطبية من طرف طبيب حائز على شهادة دكتور في الطب مرخص له بممارسة الطب بموجب رخصة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصحة (المادة 197 من القانون رقم: 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها) ويكون مسجلا في قائمة الاعتماد لدى مجلس أخلاقيات الطب (المادة 204 من مدونة أخلاق الطب)<sup>2</sup>.

غير أن الطبيب المخول له صلاحية اجراء الفحص الطبي كان لزاما أن يتحلى

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم: 154/06 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 ماي 2006 ، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1402 الموافق لسنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

<sup>2</sup>- محمد الأمين صباحي، الآثار القانونية للشهادة الطبية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2007، ص88.

- بجملة من الشروط نصت عليها المواد (02-03-05) من المرسوم التنفيذي رقم 154/06 وهي:
- أن تحرر الشهادة الطبية وفق النموذج المطلوب في المرسوم التنفيذي التي يقدمها لضابط الحالة المدنية أو الموثق<sup>1</sup>.
  - عدم تسليم الشهادة الطبية إلا بناء على نتائج فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم (A .B.O .RHESUS).
  - على الطبيب إعلام الشخص المفحوص بخطورة عدوى الأمراض التي بصدد إجراء الفحص بشأنها.
  - إبلاغ الشخص المفحوص بالنتائج التي تم إجراؤها.
  - تسليم الشهادة للمعني<sup>1</sup>.
- كما يثار الإشكال حول الشهادات الطبية المحررة من طرف الطالب في الطب الموجود في فترة التدريب الداخلي وهل من صلاحيته تحرير الشهادة الطبية؟
- بالرجوع إلى المادة 200 من قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا القرار الوزاري المتعلق بالقانون الأساسي للمتريص الداخلي ويستخلص من المادة 09 أنه يسمح له بممارسة الطب في المؤسسات الصحية العمومية تحت مسؤولية رؤساء الهياكل الممارسة وعليه فإنه لا يمكنهم توقيع الشهادة الطبية باسمهم وإلا سقطوا تحت طائلة جريمة ممارسة الطب بطريقة غير شرعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2- 3- 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 154/06، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - محمد الأمين صباحي، المرجع السابق، ص 88.

## المبحث الثاني: علاقة الشهادة الطبية بعقد الزواج وموقف الفقه القانوني والقضاء من الإلزام بالفحص الطبي وأثاره:

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد علاقة الشهادة الطبية بعقد الزواج كمطلب أول، سندرس فيه تعريف الفحص الطبي قبل الزواج الذي يعد بمثابة تذكرة مرور إلى حياة زوجية مستقرة، وكذا نميزه عن نظيره بعد الزواج (كفرع أول) نتناول أهمية وغاية الفحص الطبي قبل الزواج و (كفرع ثاني).

### المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وتمييزه عن نظيره بعد الزواج.

سننتقل في هذا المطلب إلى دراسة تعريف الفحص الطبي قبل الزواج، ثم نميزه عن نظيره بعد الزواج على النحو التالي:

### الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.

يكن تعريفه بأنه عبارة عن «فحوصات مخبرية أو سرية تجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج ويتم إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه ومقتنعا به تماما»<sup>1</sup>.

كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة من الإرشادات النفسية والثقافية والاجتماعية والفحوصات الطبية الإكلينيكية (التاريخ المرضي والعائلي، والفحص السريري) وفحوص المختبر لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج تهدف إلى:

1- إعطاء استشارات ونصائح كاملة للمقدمين على الزواج مما يعود بالنفع والخير عليهما وعلى المجتمع.

<sup>1</sup> -صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط1، عمان، دار الثقافة، ص 56.

2- التعرف على الحالة الصحية العامة لكل منهما ومعرفة قدرتهما على الإنجاب.

3- العمل على وقايتهما ووقاية ذريتهما من انتقال الأمراض المعدية والوراثية<sup>1</sup>.

ويمكن القول إن الفحص الطبي قبل الزواج هو فحص مخبري عند الرغبة في

الزواج وقبل عقد القران، لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض بفرض إعطاء المشورة والخيارات والبدائل أمام الشريكين، من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحيا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز الفحص الطبي قبل الزواج عن نظيره بعد الزواج:

هذا يدفعنا في بادئ الأمر إلى تعريف الفحص الطبي بعد الزواج:

- لم يقدم الفقه تعريفاً للفحص الطبي بعد الزواج، ولكن يمكن استنتاج تعريف لهذا الفحص وفقاً لمفهوم المخالفة، بأنه كل فحص طبي يستهدف الوقوف على الحالة الصحية لأحد الزوجين أو كلاهما بعد الزواج، إما في الحالة العادية التي يتعرض فيها الأفراد العاديون للأمراض أو المتاعب الصحية، وإما نتيجة لمرض أو احساساً بوضع صحياً طارئاً وارتباط الحالة المرضية بالعلاقة الزوجية<sup>3</sup>.

إن الفحص الطبي بعد الزواج ليس إجراءً لازماً كما هو الشأن بالنسبة للفحص الطبي قبل الزواج فهو غير منصوص عليه قانوناً ولا يتوقف إجراؤه على ضرورة تقديم شهادة طبية كوثيقة أساسية في الملف اللازم لإبرام عقد الزواج لدى الجهات المختصة والمخولة قانوناً

<sup>1</sup> - عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، ط1، الإسكندرية، 2008 ص66.

<sup>2</sup> - سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سعاد سطحي، الأمير عبد القادر، أصول الدين والشريعة، ماجستير، 2008-2009، ص06.

<sup>3</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، دراسة مقارنة، بن مزروق عبد القادر، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص129-130.

بذلك، بل سلوكاً يلجأ إليه أحد الزوجين أو كليهما بصفة عادية أو دورية<sup>1</sup>، وما يمكن استنتاجه أن الفحص الطبي السابق للزواج ملزم للمقبلين على الزواج وهو يرتبط بتوثيق عقد الزواج وهذا ما تؤكدته نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري وكذا المرسوم التنفيذي المتضمن شروط وكيفيات تطبيق نص هذه المادة، وهو التزام يرتبة القانون تحت طائلة عدم إبرام عقد الزواج وتسجيله أمام الجهات المعنية، وهذا ما يختلف تماماً مع مفهوم الفحص الطبي بعد الزواج الذي لا يرتب أي التزام قانوني لطرفيه ويكون اجراء الفحوصات الطبية فيه إلا طوعاً عند المرض أو حتى دون المرض.

كما أن الفحص الطبي قبل الزواج يبحث عن مدى خلو المقبلين على الزواج من أمراض معينة، خاصة تلك الأمراض المؤثرة على صحة الزوجين والذرية المنتظرة<sup>2</sup>، كما أنه يحافظ على استمرارية العشرة الزوجية، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض معدي خطير أو منفر، فقد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر أو يؤدي إلى اضطراب هذه الحياة واختلال العلاقة الزوجية<sup>3</sup>.

الزواج الذي يهدف إلى تكوين أسرة سليمة خالية من الأمراض وهذا يتحقق مع المعنى الحقيقي من فرض شهادة طبية في عقد الزواج واشتراطها لزوماً.

### الفرع 3: أهمية وغاية الفحص الطبي قبل الزواج

أولاً: الوقاية والحد من انتشار الأمراض.

إن الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة للوقاية والحد من انتشار الأمراض المعدية

1 - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص131.

2 - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص131.

3 - محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، محمد رشيد بوغزالة، جامعة والشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014-2015، مذكرة ماجستير، ص57.

الخطيرة ففيه محافظة على سلامة الزوجين، وإصابة أحد الزوجين بمرض معدي ينتقل للزوج الآخر ففيه من الضرر ما لا يخفى<sup>1</sup>.

فالفحص الطبي قبل الزواج في هذه الحالة يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج، بل فائدته تتعدى للأسرة والمجتمع وإلى المريض نفسه، حتى يتم علاجه قبل تفاقم المرض.<sup>2</sup>

كذلك هو سبيل للوقاية والحد من الأمراض الوراثية المنتشرة في الكثير من البلاد العربية وهذه الأخيرة تنتقل إلى الذرية عند إصابة أحد الزوجين أو كلاهما، كما ينجم عن بعض الأمراض الوراثية إنجاب أطفال مشوهين أو معوقين جسدياً أو ذهنيًا فولادة طفل مريض بمرض وراثي خطير أو طفل معوق أو مشوه هو أمر يؤثر على الزوجين وعلى كل أفراد الأسرة.<sup>3</sup>

### ثانياً: المحافظة على استمرارية الزواج.

إن الهدف العام للفحص الطبي قبل الزواج هو الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأبناء أصحاء وبالتالي مجتمع صحيح سليم معافى من الأمراض<sup>4</sup>، فالفحص الطبي قبل الزواج يسعى إلى الحفاظ على استمرارية العلاقة الزوجية فإذا اكتشف أحد الزوجين أنه مصاب بمرض معدي خطير أو منفر فقد يكون هذا الأخير سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم تقبل الطرف الآخر مرضه، أو يؤدي بالعلاقة إلى تذبذبها واضطرابها.

1 - أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (زواج، فحص طبي، طلاق)، ط4، دار النفائس، الأردن، 2000، ص91.

2- لشطر سارة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، وآثارها، المرجع السابق، ص20.

3 - لشطر سارة، المرجع نفسه، ص20.

4- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص57.

فالفحص الطبي يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته والشريعة الإسلامية تتقبل كامل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة ولو لم يوجد فيه نص خاص فالتأكد من سلامة الخطيبين من الأمراض الجنسية والعيوب العفوية التي تحول دون ممارسة علاقة زوجية بصورة عادية، والتأكد كذلك من قدرة كل من الخطيبين على الانجاب وعدم اصابة كليهما بالعقم<sup>1</sup>، يبعث الطمأنينة والسكينة في نفس الخطيبين ويساعد في استمرار علاقتهما الزوجية لأن زواج الاصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى<sup>2</sup>.

أما من الناحية المادية فهو وقاية للأسرة من الهزات المالية التي قد تصيبها، فعلاج الأمراض يحمل الأسر والمجتمعات أعباء مالية كبيرة وباهظة بالإضافة إلى زيادة نسبة الأشخاص المرضى والمعوقين في المجتمع. وكما هو معلوم أن متطلبات المعاقين والمرضى أكثر من متطلبات الأفراد العاديين<sup>3</sup>، وفي هذا خسارة في الموارد البشرية والاقتصادية وهما عنصران هامان للتقدم الحضاري.

من الأهمية التي يحوزها الفحص الطبي قبل الزواج والغايات التي يسعى إلى تحقيقها دفع بالمشرع الجزائري إلى اشتراط الشهادة الطبية في عقد الزواج بناء على فحوصات طبية سابقة لهذا العقد قصد حماية الأسرة من الأمراض السارية.

حيث نستنتج أن علاقة الشهادة الطبية بعقد الزواج لأنها وثيقة مرتبطة ارتباطاً بهذا الاخير نظراً لإلزامية الشهادة الطبية كوثيقة رسمية لهذا العقد. من قانون الأسرة، وتعتبر

مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة طبياً وفقها وقانوننا التي تلزم كل مقبل على الزواج على اعداد مجموعة فحوصات طبية تؤدي في مجملها إلى تحرير شهادة

1 - حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص20.

2 - سارة لشرط، الفحوصات الطبية قبل الزواج وأثارها دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص21.

3 - أ سامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج، المرجع السابق، ص84-85.

طبية يقدمها لزوما في ملف عقد زواجه على اعتبار أنه خضع بالفعل إلى الفحص الطبي تحسبا للعدوى المرض، أو لما يعانيه من أمراض معدية أو وراثية خطيرة وعوامل كامنة قد تؤثر سلبا في حالة الاقتران عن طريق الزواج إما على صحة الزوجين أو انتقالها إلى الذرية مستقبلا مما يساعد بالصحة العامة للمجتمع ويكبد الدولة خسائر كبرى من خلال مصاريف العلاج الناتج عن زيادة المعوقين والمرضى.

إذن الشهادة الطبية عبارة عن اجراء احترازي الهدف منها هو العمل على تثقيف الخاطبين وتوعيتهما وتقاديا للأمراض التي يمكن أن تصيبهما مستقبلا نظرا لأهمية عقد.

**المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني والقضاء من الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج.**

سنتناول في هذا المطلب الاتجاه الفقهي القانوني الراض للفحص الطبي قبل الزواج (كفرع أول)، والاتجاه الفقهي المؤيد للفحص الطبي قبل الزواج (كفرع ثاني).

**الفرع الأول: الاتجاه الفقهي القانوني الراض للفحص الطبي قبل الزواج والقاتل بأن لا قيمة لها.**

**1- الشهادة الطبية قبل الزواج وايدولوجية حقوق الانسان وحرية الفرد الشخصية:**

يعتقد الراضون للفحص الطبي السابق للزواج، أن التزام المرشحين للزواج بالخضوع لكشف طبي خاص، من شأنه أن يخنق حرية الأفراد، بحرمانهم من حقهم في الزواج بعلة تحسين النسل اللاحق والحفاظ على الصحة العمومية (العامة)، ومن ثم فإن اقرار الشهادة الطبية تعتبر مساسا بمبدأ الأفراد في الزواج<sup>1</sup>، وافتراء على الحرية الشخصية للمتعاقدين

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص325.

وخاصة إذا ثبت بالفحص مرض أحد الطرفين أو كلاهما، فليس من حق أي كان منعهما من الزواج أو تأجيله<sup>1</sup>.

وتفاديا لذلك يمكن للمقبلين على الزواج الاكتفاء بمجرد حوار طبي بسيط مع الطبيب حول الوقاية الصحية الجسمية عوض اخضاعهم لتلك الفحوصات الطبية ونتائج هذه الأخيرة في حد ذاتها لا يمنحها الطبيب إلا للمعني بها، فلا تتضمن الشهادة أي تفصيل عنها سوى التصريح فيها أنه قد خضع للفحص الطبي الخاص بالزواج والطبيب ملزم بكتمان الأسرار الطبية ولا يمكنه أن يبوح بها لغيره.

ويبقى للمعني بها الحرية الكاملة في اعلام أو عدم اعلام شريكه بتفاصيل هذه الفحوصات خاصة إذا كانت نتائج هذه الفحوصات مؤثرة في العلاقة الزوجية مستقبلا وما على الطبيب سوى أن يحذر عند الضرورة المقبلين على الزواج بإمكانية وجود مخاطر صحية وبالتالي فالأمر متعلق بحرية وضمير المفحوص لا غير مع تحمل مسؤوليته حول ذلك<sup>2</sup>.

ويؤكدون أن هذه الشهادة الطبية ما قبل الزواج، تشكل اضرار مفرطة بالحرية الفردية التي هي قاعدة الحقوق، ومن ثم فإنها تشجع على تفضيل الارتباط الحر للأفراد، بتأسيس شكلية اضافية مزعجة ومحرجة للأشخاص المقبلين على الزواج، والذين أصبحوا يتهربون من الزواج بسبب اجراءات تعقد ولا تبسط هذا العقد الخاص، ويستند هؤلاء على حجتين قانونيتين، الأولى نجد أساسها في الحق المدني باحترام الفرد والثانية نجد أساسها في المجتمع وتعلق بالأسرة كمؤسسة مُسيرة بالزواج السريع والسهل المنال.

## 2- الشهادة الطبية قبل الزواج مجرد شكلية منتهية الصلاحية وفاقة للمصادقية:

لقد ذهب الرافضون للفحص الطبي السابق للزواج إلى القول بأن هذه الشهادة الطبية

<sup>1</sup> -علاق عبد القادر، المرجع السابق ، ص326.

<sup>2</sup> - سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج وأثارها، المرجع السابق ص80.

المطلوبة للزواج، لا تعدو أن تكون مجرد شكلية تطبيقية يسهل تجاوزها لأنها لا تحتوي سوى على الإشارة إلى أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج حيث أنه يمكن أن تطول وتمتد الفترة الزمنية الفاصلة بين هذا الفحص الطبي السابق للزواج إذ تزامن مع إبرام العقد وبين الدخول بالزوجة، وهي مدة زمنية كافية لإصابة بأمراض يمكن أن تؤثر سلباً على الرابطة الزوجية.

بالإضافة إلى كونها تقتصر على فحص عينات من الدم للكشف عن بعض الأمراض على سبيل المثال، فلا يمكن التعويل عليها لتأدية الغرض، خاصة في ظل انتشار الأمراض والآفات المستعصية مما يستدعي ضرورة تسخير تجهيزات طبية حديثة والتوسع في الفحوصات المطبقة على المقبلين على الزواج للتأكد من السلامة والخلو من الأمراض ذات الخطورة، والتي لا يمكن للتحاليل التقليدية الكشف عنها<sup>1</sup>.

ففي فرنسا يرى البعض أن الفحص الطبي قبل الزواج من وجهة نظر القانون المدني الفرنسي يعتبر اجراء ثانويًا، مما أدى بالبعض إلى الفهم أنه يمكن تجاوزه بالنظر لتلك الشكلية المحيطة بعقد الزواج وضرورة تبسيطها كما الشروط اللازمة في عقد الزواج محددة ومنظمة من طرف المشرع، فمنه ما يتعلق بالحالة الفيزيولوجية مثل الشهادة الطبية السابقة للزواج فلا يعقل التفكير في تعليق مراسيم الزواج على أمر بسيط يتعلق بغياب وانعدام الفحص الطبي، فعدم تقديم هذه الشهادة الطبية لا يمكن أن ينجر عنه ابطال الزواج، لأن هذا الشرط يندرج ضمن صنف العوائق المانعة البسيطة، والحال أنه فقط العوائق الفاسخة هي التي تؤدي إلى ابطال العقد، واصدار هذه الوثيقة يعني فقط تنبيه وتحذير الزوجين من العلاقات الجنسية غير المحمية<sup>2</sup>.

وهكذا مورست ضغوطات كبيرة ضد المادتين 63 و 169 من القانون المدني الفرنسي، حتى تم الغاؤها، وبالتالي الغاء قانون الشهادة الطبية قبل الزواج في فرنسا مع

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق، ص328.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص328.

نهاية 2007، حيث أصبح هذا القانون في طي النسيان لأن حسبهم الشهادة الطبية مجرد شكلية في عقد الزواج مما حط من قيمتها لعدم ضرورتها.<sup>1</sup>

### 3- الشهادة الطبية قبل الزواج إجراء يعقد الزواج كنظام اجتماعي:

يذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك إذ يرون أن انخفاض نسبة الزواج واختيار الأزواج وفق أنماط وعادات زواجية أقل تنظيماً وتأطيراً، وحرية العلاقات الجنسية عندهم، أدت إلى الطعن في الشهادة الطبية السابقة للزواج حيث انبثق عنها عزوف الشباب عن الزواج فلم تعد هناك ضرورة لزواج، وإذا أراد الأشخاص انجاب ذرية، فإنهم يكونون قد لجئوا مسبقاً إلى ممارسة علاقات جنسية مع شركائهم قبل ترسيم وعلان الاقتران بالزواج، فالخاطبان لا ينتظران الزواج لمباشرة علاقات جنسية تفضي إلى الانجاب، لذلك فالفحوصات الطبية عند تقرير الزواج تكون جد متأخرة ودون جدوى بالإضافة إلى أن هذه الفحوصات لا تعني كل الأزواج في سن إنجاب الأولاد.<sup>2</sup>

فقد أدى فرض هذه الشهادة الطبية في فرنسا إلى نتائج خطيرة انعكست سلبياً على المجتمع، بحيث انتشر النفور من الزواج وانخفضت نسبة المقبلين عليه وارتفعت نسبة الطلاق بين المتزوجين، وتهرباً من الخضوع لهذا الإجراء الطبي ارتفعت ظاهرة ما يسمى بالأسر الطبيعية.<sup>3</sup>

ويعتقدون أن الأساس القانوني للفحص الطبي قبل الزواج الذي ظل محل نقاش فقهي واسع، حيث أنه لا يشترط أن يكون الشخص في صحة جيدة حتى يستطيع الزواج، حيث أنه من وجهة نظرهم أنه من غير المعقول أن يكون الفحص الطبي عبارة عن عائق حول الطريق إلى الزواج في حين أن الارتباط الحر أو المعاشرة الغير مشروعة تبقى متاحة ودون أية عوائق أو صعوبات ويبقى على الطبيب الفاحص سوى لفت انتباه الخاطبين الذين أجريا

1 - ، علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص328.

2- علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص329.

3 - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص329.

الفحص الطبي إلى وضعيتهم الصحية ويبقى محايدا فيما يتعلق بإتمام العلاقة الزوجية من عدمه فهذا راجع إلى اختيارهم لشخص لا غير، فيكون بإمكانهم الزواج حتى ولو كان بأحدهما مرض جيني.<sup>1</sup>

كما يعلقون على رفضهم لقانون الشهادة الطبية على حجة التكلفة الباهظة لإجراء مثل هاته الفحوصات مما يشكل عبأ اضافيا على الفرد والمجتمع.<sup>2</sup>

مما سبق التطرق إليه حول الاتجاه الراض للشهادة الطبية قبل الزواج نجده اعتماد في رفضه لهذه الاخيرة كان مبينا على الوضع الراهن في المجتمع الفرنسي الغالب عليه أن العلاقة الزوجية ليست مبنية فقط على الزواج بل هناك الارتباط الحرة أو المعاشرة الغير مشروعة، وهذا ما يتناقض تماما مع العلاقة الزوجية في المجتمعات العربية التي لا تقوم إلا عن طريق الزواج فقط دون سواه وبالتالي فإن فرض الشهادة الطبية قبل الزواج تكون في موضعها.

**الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد للفحص الطبي قبل الزواج والقائل بأنه وسيلة للحماية الصحية والاجتماعية:**

### 1- النظرية الفقهية المؤيدة للفحص الطبي السابق للزواج:

تنازعت فكرة الفحص الطبي السابق للزواج ثلاث ايدولوجيات تقريبا، فكل وحدة بنت فكرا واضحا لتبرير مشروعية هذا الفحص الطبي، إذ كان فرض القانون الخاص بهذا الفحص الطبي عنصريا بالنسبة للبعض، ومثاليا للبعض الآخر وواقعا بالنسبة للنصف الاخير<sup>3</sup>، وسنتناول هاته النظريات كالاتي:

1 - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق، ص329.

2 - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص329.

3 - علاق عبد القادر ، المرجع نفسه، ص330.

## \* النظرية العنصرية:

يعتقد معتقدو هذه النظرية أنهم ينتمون إلى جنس أسمى وأفضل من كل المجموعات البشرية، ناسين لأنفسهم كل صفات النقاوة البيولوجية. ويتخذون من شأنه ملامح الوجه والبشرة وشكل الرأس ولون الشعر والعينين مطيه لمنع الاختلاط بغيرهم من طريق الزواج واعتماد كل الوسائل المتاحة للحفاظ على صفائهم ونقاؤهم بما في ذلك سن قواعد قانونية تمنع الزواج، من لا تتوفر فيه الصفات الصحية اللازمة لتكوين أسرة سليمة، وتمنع زواج بين جنسهم بمن ينتمي لجنس آخر تقاديا لطمس جنسهم النقي<sup>1</sup> وقد تكرر هذا الفكر في القانون الألماني النازي سنة 1938، والقانون العنصري لجنوب افريقيا، تجد فكرة الفحص الطبي السابق للزواج أساسها في هذه النظرية القائمة على تحسين النسل وضرورة المحافظة على صفات النوع البشري وتقادي ذرية مشوهة ومعيبة غير أنها غالت كثيرا فيما ذهبت إليه حيث كنت تهدف إلى منع الزواج أصلا حالة وجود مرض معدي أو وراثي.

مما يلاحظ على هذه النظرية أنها تقوم صراحة على أساس التمييز العنصري البشري والقول بانتماء لجنس أسمى وعرق نبيل يعتبر من ضرب الخيال، لا يمكن قبوله خاصة في الوقت الراهن في ظل انتشار مبادئ حقوق الانسان من مساواة وعدالة مما يتناقض تماما مع ما تتادى به الهيئات الدولية من حقوق وعدالة اجتماعية وغيرها، وقد اثبتت العلوم الطبية الحديثة انعدام جنس بشري نقي غير جامع الدم غيره، كما أن ملامح وهيئة الجسم عبارة عن صفات ناتجة عن عدة معطيات منها البيئة والرقعة الجغرافية المتواجدة فيها الجماعة البشرية، كما أنها غالت كثيرا فيما ذهبت إليه وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه النظرية غير سليمة منطقيا فيما ذهبت إليه، لذلك أصبحت مهجورة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص331.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص331.

## \* النظرية المثالية:

تتسم هذه النظرية بالمرونة بالنظر لسابقتها فهي تستند على حرية الفرد في اختيار من يريد الارتباط به عن طريق الزواج، في تبني حلا قانونيا مفاده الاعتماد على تصريح المرشحين للزواج بخلوهم من الأمراض الخطيرة لدى ضابط الحالة المدنية عند اشهار الزواج ولضمان صحة تصريحات الخاطبين هو أن يقسما بشرفهما على صحة ما أدليا به لضابط الحالة المدنية<sup>1</sup>.

ما يلاحظ على هذا الفكر المثالي الذي ظهر بداية في الدول الإسكندنافية التي كانت سباقة في اقرار وتنظيم مسألة الكشف الطبي السابق للزواج، غير أنه تغير لاحقا ولم يصبح يعتد بالقسم أمام ضابط الحالة المدنية وحل محله الزام الخاطبين بالخضوع لفحوصات طبية خاصة بالزواج وما يفسر هذا التوجه الذي بلغ أوج درجات المثالية، هو التعويل عن ضمير المرشحين للزواج وتمكينهما من اتمام الزواج حتى في حالة اصابة أحدهم بمرض خطير، طالما أن ذلك نابع من صلب ارادتهم فمن المهم جدا أن تنشأ رابطة زوجية سليمة وخالية من العلل والأسقام والعيوب إلا أنه من الأهم أن تحترم حرية الأفراد في ممارسة حق الزواج<sup>2</sup>.

وقد تطورت هذه النظرية المثالية وأخذت في الاعتدال نحو الابقاء على اقرار الفحص الطبي قبل الزواج، ولكن بشكل يضع المرشحين للزواج أمام مسؤولياتهم الكاملة في الاختيار والقبول بالزواج، على أن يقتصر دور ضابط الحالة المدنية بالتأكد من خضوع المعنيين لفحص الطبي فقط باستلام الشهادة الطبية الخاصة بالزواج كوثيقة أساسية في ملف العقد كما أن الطبيب يقتصر دوره في اسداء النصح والارشاد وعدم تسريب أسرار المفحوص وفقا لمقتضيات السر الطبي، وقد انتهج هذا النهج من قبل أغلب التشريعات الغربية اللاتينية تبعته في ذلك التشريعات السائرة في فلكها كالشريعة العربية<sup>3</sup>.

1 - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق ، ص331.

2 - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص331-332.

3 - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص332.

## \* النظرية الواقعية:

تقوم هذه النظرية على أساس التوجه إلى ضمير الطبيب الفاحص للشخص المقبل على الزواج وذلك بمنحه الحرية وسلطة التقدير بمناسبة اجرائه للفحص الطبي الخاص بالزواج إذ يقدر مدى صلاحية المفحوص للزواج، إما بمنحه شهادة طبية خاصة بالزواج أو عدم منحه إياها أو تأجيل منحها إياه في حالة ثبوت وجو مانع صحي.

غير أن هذه النظرية تعرضت للنقد، على أساس أنها تتغذى من فكر عنصري وأنها تقيد حرية الأفراد في الزواج بحرمان حق الأفراد في الزواج بحجة المحافظة على صحة الزوجين والذرية المنتظرة منهما، ومنح الطبيب حق تأجيل الزواج أو منعه من شأنه أو يقف عقبة أمام مشروع الزواج، وقد يؤدي إلى تشجيع العلاقات الغير مشروعة<sup>1</sup>.

وفعلا نرى أنه لا يمكن أن يتحول دور الطبيب كمتقني في ميدان تخصصه إلى مقرر بدلا عن المعنيين، ولا أن يمنع الزواج حتى في حالة المرض لأنه حق مشروع لكل شخص مما يستلزم تقييد حرية الطبيب إزاء هذا المانع، وفي المقابل يمكن أن يرشد ويوجه المفحوصين المرضى إلى تأجيل الاقتران بالزواج لغرض العلاج وعلى هذا الأساس لم تصلح هذه النظرية رغم واقعيته، مما جعل التشريعات في أغلبها تهجر تبني النظريتين العنصرية والواقعية وتنهل من النظرية المثالية المتسمة بالاعتدال وحتى فكرة الفحص الطبي السابق للزواج توصف بأنها فكرة تحاول الاقتراب من منطق ما يجب أن تكون عليه صحة الفرد والجماعة، وهو منطق سليم يهدف لتحقيق مصلحة مشروعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص332.

<sup>2</sup> علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص333.

### المطلب الثالث: آثار الفحص الطبي

قد أصدر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتم له الشهادة الطبية ما قبل الزواج (المادة 07 مكرر ) حيث أن هذا الشرط لم يكن له وجود سابقا ويكون المشرع باشتراط الشهادة الطبية السابقة للزواج قد التحق بموكب التشريعات العربية وكذا الأجنبية في هذا المجال، بعد ما تأكد من الآثار الإيجابية التي يربتها هذا الشرط على الأسرة والمجتمع على حد سواء<sup>1</sup>.

وسنتناول في هذا المطلب بالخصوص إيجابيات الفحص الطبي في ( فرع أول) والسلبيات التي تترتب على الإلزام به كقانون (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

ونجمل إيجابيات الفحص الطبي فيما يلي:

أولاً: تعدد الفحوصات الطبية قبل الزواج مفتاح الزواج الآمن وهي من الوسائل الوقائية الفعالة جدا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة ويتفرع على ذلك:

1- الوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص مرض ( التلاسيميا)<sup>2</sup>.

2- التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤلمة

<sup>1</sup> - محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> - صفوان محمد عضيات، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، المرجع السابق، ص88.

3- المحافظة على سلامة الجنين في رحم المرأة من الأمراض والتشوهات والاعاقات فقد يكون أحد الزوجين مصابا بمرض معد ينتقل إلى الجنين ويسبب له التشوهات والأمراض الخلقية<sup>1</sup>.

4- ضمان عدم تضرر كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيا بعد الزواج والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات ويضمن كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول<sup>2</sup>.

5- تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استنقضاء التاريخ المرضي والفحص السريري لهم، ولا بأس بإجراء مسح وراثي للأشخاص والعائلات باختيارهم وبدون ضغط عليهم- لعمل خريطة لتاريخ المرض لكل عائلة، فالطبيب يعطي النصح والمشورة الوراثية عن طريق التحليل الجيني والتاريخ الوراثي للأمراض في الاسرة وذلك قبل الزواج لاختيار الشريك الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي بل من ناحية تأثير ذلك على النسل وهذه المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور هذا النوع الجديد من فروع الطب ألا وهو الاستشارة الوراثية<sup>3</sup>.

6- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حد ما لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الاسباب المحتملة للعقم وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين وقد يصل ذلك إلى الطلاق<sup>4</sup>.

1 - صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص89.

2 - أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص85.

3- عبد الفتاح أحمد أبو كلية، الفحص الطبي قبل الزواج المرجع السابق، ص19.

4 - أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص85.

7- اكتساب المقبلين على الزواج لثقافة صحية خاصة حيث يكسب الفحص الطبي السابق للزواج الخطيبين قبل عقد القران ثقافة صحية خاصة تؤدي إلى تحقيق السعادة الزوجية وتحاشي أسباب الاختلاف والنفرة والطلاق، وإزالة الشكوك غير المبررة ودحض كل الأفكار والمعتقدات المغلوطة التي قد تنتاب أحدهما أو كلاهما إذ شهد الواقع عدة حالات زواج فشلت ووتدت، لأنها قامت على أسس غير علمية ولا منطقية<sup>1</sup>.

هذه أهم فوائد وإيجابيات وميزات الفحص الطبي ما قبل الزواج، ونظرا لكثرتها

وتعددها تعمدنا إيرادها على سبيل المثال لا الحصر، غير أنه هناك بعض المحاذير والسلبيات المتعلقة بهذا الفحص الطبي والتي يمكن أن يتسبب بها.

## الفرع 2: سلبيات ومحاذير الفحص الطبي ما قبل الزواج:

أولاً: إيهاهم الناس أن اجراء الفحص سيقبهم من جميع الامراض الوراثية وهذا غير صحيح لأن هذا الفحص المطلوب لا يبحث عن جميع الامراض الوراثية وانما يكون الفحص من مرضين أو ثلاثة إلى خمسة أمراض معروفة منتشرة في المنطقة التي يفحص بها خاصة إذا علمنا أن عدد الامراض الوراثية يزيد عن 8000 مرض حسب إحصائيات 1998م وينتشر 3% إلى 5% من مجموع هذه الأمراض في اي مجتمع ومن المستحيل إجراء فحص لجميع هذه الامراض لأن بعضها نادر الحدوث وأغلبها ليس له علاج ولكن يفحص من الامراض الوراثية المنتشرة في منطقة الفحص<sup>2</sup>.

ثانياً: قد يؤدي هذا الاختبار إلى الإحباط الاجتماعي، فقد يحدث تسريب نتائج الفحص الطبي ويتضرر أصحابها لاسيما المرأة، بمعنى أنه يمكن أن يتضرر الشخص المفحوص على ضوء علمه بنتائج الفحص خاصة المرأة فإذا ما تبين بعد إجراء الفحص الطبي أن هناك احتمالاً بإصابة المرأة بالعقم أو سرطان الثدي ثم تتسرب نتائج الفحص للغير فإن ذلك

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص112.

<sup>2</sup> - صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص92.

يترتب عنه احباط وضرر نفسي واجتماعي كما يترتب عنه عزوف الخطاب بسبب هذا الفحص الطبي، خاصة وأن الأمور الطبية قد تخطئ كما قد تصيب<sup>1</sup>.

**ثالثاً:** يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة بائسة، إذ تم إعلام الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء منه، حيث أنه مثل هذه الفحوصات تكون بمثابة الكابوس المحبط له، بل بمثابة الحكم عليه بالموت في كل ساعة<sup>2</sup>.

**رابعاً:** عدم ملائمة الوقت المقرر لإجراء الفحص الطبي؛ هناك العديد من الحالات التي يتم فيها الزواج، بالرغم من أن الحالة تستدعي عدم اتمام الزواج بالنظر إلى نتائج الفحص الطبي الذي ينذر بالخطر، والسبب يرجع إلى كون توقيت الفحص جاء متأخراً، وبعدها اتخذت العديد من الخطوات المتعلقة بالزواج وبأن التراجع أمراً صعباً ومحرجاً للخطيبين ولأسرهما<sup>3</sup>.

**خامساً:** الاعتقاد الديني الخاطئ لدى بعض الأشخاص أن الله سبحانه وتعالى يعطي الناس ما يستحقون وأنها إرادته تعالى ومشيئته أن يحدث بعد الزواج حتى ولو أجريت جميع الفحوصات وبالتالي فقد أدى هذا الاعتقاد أن اهمال اجراء الفحص أو عدم الاهتمام بنتائجه حتى ولو ظهرت احتمالات عالية بالإصابة بالمرض وانتقالها إلى الأبناء<sup>4</sup>.

بعدها تطرقنا إليه من ايجابيات وسلبيات التي تترتب على قانون الفحص الطبي قبل الزواج تبين لنا ضرورة وأهمية الفحص الطبي واصداره كقانون ملزم وقد تبين لنا أن هذه السلبيات التي تترتب على الإلزام به، فإنه يمكن تحاشيها بالالتزام بمنهج علمي ديني يتضمن

1 - عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص200.

2 - عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة، المرجع نفسه، ص200.

3 - موسى مرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11/84 لسنة 1984 بموجب أمر رقم 02/05

المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم له، مجلة العلوم الاسلامية، مجلد ب، عدد 41 جوان 2014، ص487.

4 - موسى مرمون، المرجع السابق، ص488.

شروط إجرائية شرعية لمثل هذه الفحوصات ويتم اجراءها من طرف أهل الخبرة في الطب ويتضمن عقوبات جزائية ومدنية لمن يتناول على هذا القانون<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - موسى مرمون، المرجع السابق ، ص488.

## الفصل الثاني: الجانب الاجرائي للشهادة الطبية في عقد الزواج

تمهيد:

استكمالاً للإطار المفاهيمي للشهادة الطبية، يجدر بنا في هذا الفصل التطرق إلى الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على هاته الشهادة وكان علينا تبيان الشروط وكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 156/06 من خلال تحديد زمان ومكان إجراء الفحص الطبي وكذا تكاليف المترتبة عن ذلك الاجراء.

كما كان علينا تحديد المسؤولية التي تتجر عن كل من الطبيب الذي يجري تلك الفحوصات وكذا ضابط الحالة أو الموثق الموكل لها توثيق وتحرير عقد الزواج وهذا كله في (المبحث الأول).

ثم نتطرق إلى جملة الفحوصات التي تبني عليها هاته الشهادة والتي يكون فيها كلا الخاطبين محل الفحص الطبي، وكذا الأمراض التي تتضمنها الشهادة الطبية والتي يكون لها أثر بليغ على العلاقة الزوجية في (المبحث ثاني).

**المبحث الأول: شروط وكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 154/06.**

بعدما نص المشرع الجزائري على الشهادة الطبية في عقد الزواج بموجب المادة 07 مكرر من قانون الأسرة بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المحدد للشروط و كيفيات تطبيق هذه المادة، فكان علينا دراسة زمان ومكان إجراء الفحص الطبي وتكاليفه (كمطلب أول) وكذا جزاء عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج من حيث مسؤولية الطبيب الفاحص وكذا المسؤولية الواقعة على عاتق كل من الموثق وضابط الحالة المدنية ( كمطلب ثاني) .

**المطلب الأول: زمان ومكان وتكاليف إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.**

سنتناول في هذا المطلب زمان إجراء الفحص الطبي قبل الزواج (كفرع أول) ومكان إجراء الفحص الطبي قبل الزواج (كفرع ثاني) وتكاليف إجراء هذا الفحص الطبي ( كفرع ثالث).

تتم عملية الفحص الطبي وفق معايير محددة وذلك راجع لأهمية تلك الوثيقة (الشهادة الطبية) التي تتجر عن ذلك الفحص مما استلزم تباعا تحديد زمان ومكان إجراء الفحص وتكاليفه أيضا.

**الفرع الأول: زمان إجراء الفحص الطبي.**

إن مسألة زمن إجراء الفحص الطبي السابق للزواج مسألة بسيطة حيث أنه واضح من خلال مصطلح أو لفظ (قبل) كظرف زمان، وأن هذه الفحوصات الطبية التي يجريها المقبلين على الزواج، تكون سابقة للزواج، لأنها مطلوبة في ملف العقد بموجب شهادة طبية تثبت خضوعهم لها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص243.

يرى أكثر الباحثين: أنه ينصح أو يجتهد أن يكون قبل العقد مباشرة أي زمن الخطبة حتى لا يكون المرض الطارئ للخاطبين بعد العقد أو لأحدهما مبرراً كافياً للطلاق وكذلك بهدف المحافظة على حرمة الفحص وحرمة شرف المخطوبة وأسرتها من أي انتقاص أو إيذاء أو إحراج في شخصيتها، وحتى يتمكن صاحب العلاقة خاطباً أو مخطوبة من اختيار البديل فيما لو كانت النتائج غير مشجعة.<sup>1</sup>

كما أن المشرع الجزائري، اشترط على طالبي الزواج تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاث (3) أشهر بناء على نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة والمقصود هنا هو إجراء الفحص الطبي خلال فترة ثلاثة أشهر قبل الزواج، أي أن هذه المدة الزمنية تمتد إلى يوم إبرام العقد المدني للزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية المكلفان بتحرير عقد الزواج، اللذان يتأكدان من ذلك قبل إبرام عقد الزواج وهذا ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 154/06 الذي حدد شروط وكيفيات تطبيق نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة.<sup>2</sup>

ويرى بعض الشراح، أن توقيت هذا النوع من الفحوصات الطبية عادة يكون قريباً من موعد الزواج حتى لا يفسح المجال لمن أراد أن يلتزم بتلك النتائج فيؤخر زواجه أو يتراجع عنه، وحل الإشكال المتعلق بالتوقيت يقع عاتقه على التوعية بمسألة الفحص وذلك من خلال تثقيف الخاطبين بضرورة التوجه نحو الفحص الطبي المبكر بما أمكن التدخل العلاجي في الوقت المناسب.<sup>3</sup>

وفي هذا الصدد أعد الفقه الإسلامي، على جواز النظر للمخطوبة قبل خطبتها، فعن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل له

<sup>1</sup> - عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر المرجع السابق، ص 243.

<sup>3</sup> - فانتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، أسانيداً ومقاصدها، دراسة مقارنة، ط1 الأردن لدار النفائس، 2010، ص 184.

أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»<sup>1</sup>.

فلقد استدلت الشافعية بهذا الحديث على أن وقت النظر يكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، فوفت النظر يمكن أن يكون قبل الخطبة واثاءها عن قرب وما النظر وفق ضوابط الشرع في حقيقة الأمر إلى فحص أولي ظاهري لأي من الخاطبين قبل إتمام الزواج<sup>2</sup>[تأتى بعد الخطبة تماما]

فمن البديهي أن تجرى مثل هذه الفحوصات الطبية قبل الزواج في كل الأحوال وإننا لنرجح فكرة تقديم توقيت إجراء الفحص الطبي قبل الخطبة أجلا، أو أثناءها، أو بعدها على الأقل بفترة لا وجيزة غير كافية ولا طويلة مملّة، والأهم أن سبق أي خطوة رسمية في إبرام عقد الزواج، وذلك من أجل تثقيف الخاطبين حول مدى أهمية معرفته الوضعية الصحية لبعضهما لضمان نجاح تأسيس أسرة سليمة صحيا.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مكان إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

تجرى الفحوصات الطبية السابقة لعقد الزواج في الهياكل الصحية الطبية بصفة عامة سواء كانت عمومية أو خاصة، حيث أنه يتقدم الراغبون في الزواج إلى الأطباء للحصول على الشهادة الطبية ما قبل الزواج وذلك بعد خضوعهم لجملة من التحاليل الطبية والمخبرية التي على ضوء نتائجها يتمكن الطبيب من معرفة مدى خلوهم من العوامل والأمراض المؤثرة على الزواج.

فقد يجرى الفحص الطبي قبل الزواج في مؤسسات القطاع العام، أو لدى عيادات و مخابر القطاع الخاص، وهو ما نتطرق له حيناً:

<sup>1</sup>- علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص244.

<sup>2</sup>- عبد الفتاح أحمد أبو كيلى، المرجع السابق، ص108.

<sup>3</sup>- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص245.

أولاً: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في مؤسسات القطاع العام.

يتوجه الراغبون في الزواج في غالب الأحيان إلى مختلف المؤسسات الصحية التابعة للدولة بغية استصدار شهادات طبية خاصة بعقد الزواج، فتسقبل هذه المؤسسات هؤلاء الراغبين في الزواج ويتم توجيههم إلى مصلحة الفحص الطبي (Service de consultation) أين يشرع الطبيب في فحص الراغب في الزواج فحصاً عيادياً شاملاً ولا يكتفي بالفحص الظاهري الأولي بل يوجه الطبيب الشخص المفحوص إلى مخبر التحاليل الطبية (Laboratoire D'analyses médicales) الكائن بذات المؤسسة الحكومية لتحليل فصيلة دمه (A B O -Rhésus) ومعرفة مدى خلوه من بعض الأعراض الكامنة والأمراض الوراثية أو المعدية الخطيرة.

وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون الخاص والمنظم لهذا النوع من الفحوصات الطبية وبعد الاطلاع عن نتائج التحاليل الطبية يقوم الطبيب بتقديم التوجيهات اللازمة بهذا الشأن حينها يستطيع أن يحرر الشهادة الطبية ويسلمها للشخص المفحوص شخصياً لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون، ومن ثم تقييمها كوثيقة أساسية في ملف عقد الزواج لدى الجهات المعنية<sup>1</sup>.

ومما هو معمول به في أغلب الأحيان، لا سيما في الجزائر، حيث أن المكان المخصص بالدرجة الأولى لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج هو كل هيكل صحي تابع للدولة مهما كانت تسميته، لأن الفحص الطبي يعتبر من قبل الفحوصات الطبية التي تجرى على مستوى الهياكل الصحية الحكومية، إذ تسهر الدولة على ضمان توفير هذه الخدمة الصحية في مختلف مؤسساتها وهياكلها الصحية، والقطاع العمومي هو القضاء الأساسي الذي يوفر هذه الخدمات الصحية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 247.

فعلى سبيل المثال نجد المؤسسات الاستشفائية في الجزائر تتكفل بصفة متكاملة بالاحتياجات الصحية للسكان في اطار السياسة الصحية الوطنية وبهذه الصفة تتولى الكثير من المهام نذكر منها ضمان نشاطات في ميادين التشخيص والفحص والعلاج والوقاية وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء وكل نشاط يساهم في حماية الصحة وترقيتها<sup>1</sup>.

### ثانيا: اجراء الفحص الطبي قبل الزواج في مؤسسات القطاع الخاص.

يمكن للراغبين في الزواج إجراء الفحوصات السابقة للزواج واستصدار هذه الشهادة لدى القطاع الخاص، وبما أن جل القوانين لا تشترط أن تكون هذه الشهادة الطبية صادرة عن القطاع العام فقط، فيمكن للراغبين في الزواج أن يقوموا بإجراء هذه الفحوصات الطبية واستصدار هذه الشهادة الطبية لدى القطاع الخاص، فاختيار الطبيب الفاحص أمر يعود الفصل فيه لإرادة الشخص المعني بالفحص، إذ في ظل تطور ونماء القطاع الخاص مع التوجه العالمي الليبرالي، أصبحت الخدمة التي يقدمها الخواص تضاهي نظيرتها بل تتفوق عليها في بعض الأحيان خاصة في ظل الكم الهائل من الترسانة البشرية الطبية المتخصصة والكفاءة حيث انتشرت في مختلف الدول الهياكل الصحية<sup>2</sup>.

ففي الجزائر مثلا نجد أن المشرع سمح للقطاع الخاص بممارسة الانشطة الصحية في هياكل تهيأ لهذا الغرض، نذكر منها المؤسسات الاستشفائية وعيادات الفحص تلك التي لها صلة بموضوع بحثنا والعلاج ومخابر التحاليل الطبية يشرف عليها أطباء سواء كانوا عامين أو متخصصين<sup>3</sup>.

ومهما يكن فإن جانبا من الفقه يفضل أن تجرى مثل هذه الفحوصات الطبية ما قبل

الزواج أن يجريها أصحاب العلاقة في مكان أمين وسري لا يطلع عليه إلا من لهم علاقة بذلك وخير مكان هو المستشفيات المزودة بالأطر الفنية اللازمة والأطباء المهرة ذوي الخبرة

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 248.

<sup>3</sup> - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 248.

والكفاءة العالية بينما المراكز غير المؤهلة أو ذات المصلحة التجارية أو التي تكون من غير اشراف طبي فلا ينصح أن تتم فيها إجراءات الفحص ولا ترتيباته لما تنطوي عليه من تقارير غير دقيقة بسبب انعدام الكفاءة<sup>1</sup>.

ما تجدر ملاحظته على أرض الواقع وجود كفاءات وخبرات في كلا القطاعين العام والخاص على حد سواء، حيث أننا نجد أن اجراء الفحص الطبي في مؤسسات القطاع العام أقرب إلى مصداقية والثقة مقارنة بإجرائها في مؤسسات القطاع الخاص الذي يغلب إلى ظن الجميع عدم مصداقيتها كونها غير صادرة من جهة حكومية بل من خواص، كما نجد أن الشهادة الطبية أصبحت تحرر في وقت قصير في عجالة مما أفرغ هاته الأخيرة من مضمونها واعتبرت كأى وثيقة عادية تقدم للمعني دون أن يقوم بإجراء الفحص، وذلك على مستوى القطاعين العام والخاص.

### الفرع الثالث: تكاليف إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

في بادئ الأمر تجدر الإشارة إلى أن المقصود بتكاليف الفحص الطبي ما يسمى بأتعاب الطبيب التي تعتبر دين يقع على عاتق المريض أو الشخص المفحوص وهو المدين لفائدة الطبيب الدائن سواء أكان ذلك في القطاع الخاص، أو على مستوى مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام وذلك مقابل الجهد الذي يبذله الطبيب من جهد عقلي وفكري وتتمثل هذه الأتعاب في مبلغ مالي محدد<sup>2</sup>.

غير أن أغلب التشريعات المتعلقة بالفحص الطبي ما قبل الزواج لم تحدد القيمة المالية اللازمة لإجراء هذا الفحص، حيث أننا نجد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة لم ينص على تكاليف الفحص الطبي مما يحيلنا ذلك إلى القواعد العامة.

<sup>1</sup> - الطبيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، دراسة مقارنة، 2010، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص179-180.

<sup>2</sup> - عوشش كريم، العقد الطبي، الجزائر، دار هومة، ص 156.

أما بالنسبة لتحديد النفقات الطبية فقد نص في المادة 211 فقرة 01 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي أحالت بدورها إلى تنظيم سنة 1987، الذي يجعل من تكاليف العلاج أو الفحص تكون محددة سلفا سواء في نطاق القطاع العام أو الخاص، حيث تكون تكاليف هذه الفحوصات الطبية متغيرة وقابلة للتغيير زمانا ومكانا وبحسب الجهة التي تقوم بإجرائه فإما أن تتحمله الدولة باعتبارها قطاع عام تكاليف هذا الفحص فيكون إما مجانا أو مقابل مبلغ نقدي رمزي وإما أن يتحمل الشخص المفحوص ذلك لدى القطاع الخاص<sup>1</sup>.

### أولا: تحمل الدولة لتكاليف الفحص الطبي قبل الزواج.

تقع تكاليف اجراء الفحص الطبي السابق للزواج على عاتق الدولة مثلما هو واقع في الجزائر إذ أنه في نطاق حرص الدولة وسهرها على توفير الخدمات الصحية وكذا تقريبها من المواطن والابقاء عليها مجانا أو شبه مجانا ويؤكد ذلك نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها التي نصت في اجمالها على تكفل الدولة بجميع وسائلها بتكاليف الفحوصات التي تجرى على مستواها<sup>2</sup>.

وقد رأى بعض الفقه أنه في حالة الزام الدولة للأشخاص المقبلين على الزواج فيجب أن تتحمل هي مصاريف هذه الفحوصات الطبية ويتعين عليها تهيئة الهياكل الصحية من مراكز ومخابر خاصة لإجرائها بصفة مجانية، لأن المصلحة المرجوة من هذا الفحص ليست مصلحة خاصة بل مصلحة تعود على النفع العام للمجتمع ككل وليس فقط الشخص المقبل

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص251.

<sup>2</sup> - نصت في هذا المقام المادة 21 من قانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ، العدد08، على أنه «تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها، من خلال توفير مجانية العلاج» كذلك نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه «تقدم مجانا في جميع هياكل الصحة العمومية، خدمات العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى واستشفائهم».

على الزواج<sup>1</sup>.

ومن هنا يعتبر تحمل الدولة لتكاليف الفحص الطبي السابق للزواج صائب من خلال إلزامها للأطراف المقبلين على الزواج قيامهم بفحوصات معينة فتكون هنا عادلت وبالتالي جعلت الحصول على الشهادة الطبية لا يكلف أصحابها مالياً مما لا يجعل لهم خيار عدم إجرائها بحجة أن هذه الأخيرة تكلف مبالغ مالية لا يمكنهم تحملها، وما يثبت ذلك أنه أصبح للمؤمنين اجتماعياً وذوي الحقوق الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يتكفل بتحمل مصاريف الفحص والعلاج سواء بالنسبة للأجراء أو غير الأجراء.

## ثانياً: تحمل الشخص المفحوص لتكاليف الفحص الطبي.

قد يرغب الأشخاص المقبلون على الزواج إجراء فحوصاتهم الطبية ما قبل الزواج في القطاع الخاص، فلهم الاختيار في ذلك كما يمكنهم تحديد الطبيب الذي يجري لهم تلك الفحوصات فلم تشترط نصوص القانون أن تكون الشهادة الطبية السابقة في عقد الزواج صادرة عن طبيب عام أو خاص، ولا أن تكون هذه الفحوصات وتحاليل قد جرت لدى القطاع العام أو الخاص.

فإذا أجريت هذه الفحوصات الطبية لدى الهياكل الصحية التابعة للقطاع الخاص

سواء كانت عيادات أو مخابر طبية، فإن كل الفئات الاجتماعية ملزمة بدفع المصاريف أو التكاليف مقابل الاستفادة الطبية، ومنها الفحص الطبي قبل الزواج باعتباره جزءاً لا يتجزأ من سائر الفحوصات الطبية ويكون لهم حق التعويض لاحقاً<sup>2</sup>.

فاختيار المقبلين على الزواج للقطاع الخاص بدلاً عن نظيره القطاع العام كوجهة لإجراء فحوصاتهم فإنهم هم اللذين يتحملون مصاريف هذه الفحوصات، وهذا ما هو حاصل

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص 253.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 254.

في أغلب دول العالم فيكاد يندم العلاج المجاني رغم ما لدولة من سلطة في تحديد تعريفات وتسقيف التعريفات الخاصة بالأعمال الطبية، وذلك راجع للتوجه الجديد المبني على الحريات التعاقدية الذي سمح بإنشاء هياكل صحية خاصة<sup>1</sup>.

ما نستنتجه في الأخير، ن وقت اجراء الفحص الطبي قبل الزواج واستصدار شهادة طبية كوثيقة رسمية في ملف عقد زواجهم تكون قبل الزواج، بينما فيما يتعلق بالمكان المخصص لإجراء هذا النوع من الفحوصات فقد يكون على مستوى القطاع العام كما قد يكون على مستوى القطاع الخاص، أما فيما يتعلق بتكاليف الفحوصات الطبية فقد تكون مجاناً أو بمبلغ رمزي زهيد إذا تم إجراؤها في المؤسسات الصحية التابعة لقطاع الدولة، أو تكون مقابل مبلغ مالي متغير حسب نوع الفحص المجري إذا تم إجراؤها في مؤسسات القطاع الخاص.

كما هو مألوف أنه لكل قاعدة قانونية جزاء مرتبط بها، حيث يعد هذا الأخير خاصية من الخصائص التي تتمتع بها هاته القاعدة، وباعتبار أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجزاءات التي تنجر حين الإخلال بقواعد الفحص الطبي هذا يدفعنا إلى تطبيق قواعد القانون العام حين انعدام قواعد القانون الخاص.

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 255.

**المطلب الثاني: الجزاء والمسؤولية المترتبة عن الاخلال بشهادة الفحص الطبي.**

وعليه فسننتظر في هذا المطلب إلى الجزاءات التي تقع على شخص الطبيب باعتباره المسؤول عن اجراء الفحص الطبي (كفرع أول) أو ضابط الحالة المدنية والموثق (كفرع ثاني)، ثم عند عدم خضوع الطرفين المقبلين على الزواج ما الجزاء المترتب عن ذلك وأثر ذلك على عقد الزواج (كفرع ثالث).

**الفرع الأول: مسؤولية الطبيب الفاحص عند اخلاله بالفحص الطبي قبل الزواج.**

يتعرض الطبيب للمسألة حين خروجه عن القواعد العامة وأصول مهنته وتصنف بدورها المسؤولية إلى نوعين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فتكون الأولى جراء التزام تعاقدية بينما تكون التقصيرية في حالة الاخلال بواجب قانوني، وفي مهنة الطب نكون بصدد المسؤولية العقدية في حالة ممارسة الطبيب لمهنته بصفة حرة سواء أكان طبيباً في القطاع العام أو القطاع الخاص، وتكون بصدد مسؤولية تقصيرية للطبيب في حالة عدم نشوء رابطة عقدية بينه وبين الشخص المفحوص<sup>1</sup>، سنتناول في هذا الفرع الجزاء المقرر قانوناً حين قيام الطبيب بخرق مقتضيات العمل الطبي خاصة ما تعلق بالفحص الطبي قبل الزواج، كما يلي:

**أولاً: جزاء الخطأ في التشخيص والفحص الطبي الأولى قبل الزواج.**

يشكل المفهوم القانوني للخطأ في التشخيص مفهوماً معقداً فمسألة التشخيص هي

بمثابة سلاح ذو حدين، فإذا كانت إشارات ودلائل بعض الأمراض سهلة الاكتشافات يبقى أنها في كثير من الأمراض يشوبها الغموض أو يكتنفها التناقض في الآراء العلمية لذلك فنشخص المرض من قبل الطبيب الممارس ليس بالأمر السهل المنال، فالتشخيص هو المرحلة الأولى التي يبدأ فيها الطبيب عمله الطبي، فهي مرحلة تسبق العلاج وتعتبر من أهم وأدق المراحل جميعاً ففيها يحاول الطبيب بإصغائه لحكاية المرض معرفة ماهية المرض

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 257.

ودرجة خطورته وتطوره، ثم يقرر بناء على ما تجمع لديه من معطيات نوع المرض ودرجة تقدمه، فإذا فشل تصبح الأعمال اللاحقة وخصوصاً العلاج الموصوف خاطئة أيضاً<sup>1</sup>.

إن عدم قيام الطبيب بمجموعة من الفحوصات لاختبار حالة الشخص الواجب فحصه يعتبر من باب الإهمال المفضي إلى إثارة المسؤولية، إذ قد يسأل الطبيب عن أخطائه في التشخيص، لا سيما إذا كانت جسيمة وناتجة عن جهل في العلوم الطبية أو ارتكاب خطأ غير مغتفر، كأن تكون علامات وأعراض المرض بادية، أو عدم استعمال بعض التجهيزات الطبية المتاحة في الفحص والتشخيص<sup>2</sup>.

وإن الطبيعة المهنية للعمل الطبي يستلزم معرفة الالتزامات التي تقع على الطبيب سواء في حالة وجود عقد بينه وبين مريضه أو عدم وجوده، فقد يقع الخطأ الطبي من قبل الطبيب عبر إخلاله بالتزاماته الإنسانية أو التقنية، وقد يقع في المستشفى العام أو الخاص ومن طرف الفريق الطبي أو من العاملين في المستشفيات.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء أقر مسؤولية الطبيب الذي لم يخضع مريضه إلى

تحاليل طبية أولية قبل أن يصف له علاجاً ليس من المؤلف كثيراً الالتجاء إليه حيث

ينطوي على درجة من المخاطر ويستدعي استعماله التأكد من حالة المريض<sup>3</sup>.

أما فيما يخص التحاليل الطبية فإن التزام الطبيب المخبري يكون تبعاً للطبيعة الاحتمالية للتحاليل المجرات، فإذا تعلق بتحاليل طبية عادية تعود الطبيب إجرائها، فهنا يقع على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة لكونه لا يقوم على الاحتمالية والخطورة المفترضة في مثل هذا النوع من التحاليل الطبية ويلزم بتحقيق سلامة

<sup>1</sup> - علي عصام غصن، الخطأ الطبي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات زينا الحقوقية، ص 71.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص 259.

<sup>3</sup> - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 259.

التحليل ودقته<sup>1</sup>.

غير أنه إذا تعلق الأمر بتحليل طبية معقدة وصعبة فيكون على الطبيب بدل تحقيق نتيجة يلتزم بتحقيق بذل عناية فقط، غير أن هذا المعيار أعيد النظر فيه، فأصبح الطبيب المخبري يلتزم بتحقيق نتيجة ولو كانت التحاليل المطلوب إجراؤها صعبة ومعقدة. وهو ما قضت به محكمة كولمار الفرنسية بتاريخ 25 أكتوبر 1989 على عملية الكشف عن فيروس مرض فقدان المناعة المكتسبة «HIV» توقع على عاتق الطبيب المخبري، وبالتالي فإن التزامه يكون بتحقيق نتيجة بالرغم من كون هذه العملية المتعلقة بكشف مثل هذا الفيروس معقدة وصعبة<sup>2</sup>.

وحتى بالنسبة للشخصية نجد أن محكمة النقض في فرنسا، اعتبرت الطبيب مسؤولاً عن إعاقة لحقت رموا اود من جراء عدم تشخيصه لداء الحميراء لدى أم المولود، رغم إجرائها لتحليل مخبري بهذا الخصوص وذلك دون مطالبة الأم بالإثبات، كون الخطأ في التشخيص يرجع إلى رعونة أو إهمال من الطبيب، وقد اعتبرت المحكمة أيضاً أن الطبيب يكون مسؤولاً عن التشخيص المترتب عن قراءة خاطئة لصورة مأخوذة بالأشعة لأن مجرد التأويل الخاطئ موجب في حد ذاته للمسؤولية، وكما هو معلوم أن الفحص عن داء الحميراء من أهم الفحوصات الطبية المقررة قبل الزواج وهذا ما نص عليها التشريع الجزائري وما يؤكد ذلك نموذج الشهادة الطبية ما قبل الزواج تطبيقاً لنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري<sup>3</sup>.

ومن هنا فيكون على الطبيب الفاحص الذي يقوم باستقبال المقبلين على الزواج واخضاعهم إلى نفس عمليات التشخيص والفحوصات الأولية ساعياً بذلك إلى اكتشاف العلل والأمراض المؤثرة في العلاقة الزوجية، وفقاً للتشريعات الخاصة بالفحص الطبي السابق

<sup>1</sup> - عشوش كريم، العقد الطبي، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> - عشوش كريم، المرجع نفسه، ص 101.

<sup>3</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي ما قبل الزواج، المرجع السابق، ص 260.

للزواج، إذ نجد البعض منها قد حدد أنواع الفحوصات والتحاليل الطبية التي يجب أن يخضع لها كل من المقبلين على الزواج، في حين أن الأخرى اكتفت بذكر بعضها على سبيل المثال فقط، وما للفحص الطبي ما قبل الزواج من أهمية يوجب على الطبيب أخذ الحيطة والاحتراز حين القيام به، جراء ما قد ينتج عنه من نقل العدوى أو المرض من الطرف السليم إلى المريض أو إلى الذرية مستقبلاً، كما أن الخطأ في التشخيص يعرض القائم به إلى جزاءات مختلفة وفقاً لقواعد القانون الخاص أو العام<sup>1</sup>.

**ثانياً: جزاء تزوير الطبيب لنتائج الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري.**

نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاماً عامة بتطبيق قانون العقوبات الذي أفرد نصوصاً قانونية ضد من يقوم بتزوير الشهادات الطبية مهما كانت طبيعتها وخاصة إذا تعلق الأمر بالشهادة الطبية السابقة لعقد الزواج، باعتبارها وثيقة إدارية من الوثائق الإدارية الأخرى إذ خصص القسم الخامس المعنون بـ: التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات من الفصل السابع المعنون بـ: التزوير (من المادة 222 إلى المادة 229) ثمانية مواد تتعلق بتحديد طبيعة العقوبة اللازمة لكل فعل مجرم قانوناً<sup>2</sup>.

حيث نصت المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «كل من قلد أو زور أو زيف رخصاً أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو إيصالات [...] من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة [...] يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر».

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة، تطبق العقوبات ذاتها:

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 261.

<sup>2</sup> - أنظر المواد من 222 إلى 229 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- 1- من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.
- 2- من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة<sup>1</sup>.

فإذا ما حرر الطبيب مثلاً شهادة طبية لا يخول له القانون تحريرها وتسليمها للمعني دون وجه حق، كأن يشهد فيها على وقائع مزيفة، بإصدار شهادة طبية أو وصفة طبية مزورة عن طريق التغيير في حقيقتها أو جوهرها، أو ما يسميه البعض بالتزوير المعنوي أو صورة من صور المسؤولية الطبية التي تقوم على القصد الجنائي<sup>2</sup> الخاصة بعقد الزواج تحديداً أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة بالحسب من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت صدرت باسم غير اسمه ويعاقب الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها بالحسب من سنة إلى 05 سنوات بالإضافة إلى دفع غرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري<sup>3</sup>.

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري جرم فعل تزوير الطبيب الفاحص لشهادة طبية ما كوثيقة إدارية منصوص عليها في قانون العقوبات، ولم يكتفي بتخصيص جزاءات ضد الطبيب المرتكب لهذا الفعل فحسب، بل وضع جزاءات أيضاً ضد الشخص المفحوص بصفته المتحصل على هذه الشهادات الطبية بغير حق، كما يمكن متابعة الطبيب الفاحص مدنياً أيضاً وفقاً للقواعد العامة على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية، وذلك بإثبات أركانه الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما بناء على قواعد القانون المدني أو على أساس المسؤولية العقدية في حالة وجود عقد طبي بين الطبيب الفاحص والشخص المفحوص حيث

<sup>1</sup>- أنظر المادة 222 من الأمر رقم: 156/66، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص 265.

<sup>3</sup>- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 266.

يكون الطبيب قد أخل بالتزام تعاقدى يجد أساسه في القوة الملزمة التي اكتسبها العقد الناشئ بينهما<sup>1</sup> كما أنه حين قيام النزاع حول الاخلال بقواعد الفحص الطبي المفضية إلى تحرير الشهادة الطبية فتقام دعوى بهدف التعويض وتوقيع العقوبات الجزائية على مرتكبيها حيث يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفحص الطبي ما قبل الزواج باعتبارها نوع من أنواع العلاج<sup>2</sup>.

### ثالثاً: جزاء إفشاء سر الفحص الطبي ما قبل الزواج.

السر الطبي من الأمور الغامضة التي لا تستطيع تحديد المقصود بها بسهولة فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص، فقد توسع الاجتهاد الفرنسي في تحديد المقصود بالسر الطبي فلم يعد فقط سرا ما يفضي به المريض إلى طبيبه بل أيضا ما رآه وسمعه أو فهمه هذا الأخير<sup>3</sup>.

كما يعرف أيضا بكونه التزام الذي يفرض على كل أعضاء السلك بأن لا يصرح أو يفشو بما يعلمونه، سواء أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنتهم.

نجد المشرع الجزائري قد أقر مبادئ وأحكام قانونية تمنع انتهاك حرمة وشرف الحياة الخاصة لكل فرد أو مواطن بل توجب سترها.

وجرم أيضا فعل إفشاء الأسرار المهنية من خلال تقنين العقوبات، وقانون الصحة العمومية وكذلك مدونة أخلاقيات الطب وحتى قانون الوظيفة العمومية ألزم كل موظف بالتقيد بالسر المهني اعتبار أن متهمي قطاع الصحة العمومية موظفين عموميين، هذه القوانين كلها لا تسمح بتسريب المعلومات والمعطيات التي يطلع عليها هؤلاء المستخدمون والمهنيون بحكم الوظائف التي يشغلونها وفرض الجزاءات بخصوص افشاء السر المهني

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، ، المرجع السابق، ص266.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 40 الفقرة 05 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>3</sup> - عشوش كريم، العقد الطبي، المرجع السابق، ص146.

الغرض منه ردع هذا السلوك المنافي للأخلاق والضمير المهني لما له من أضرار تعود على أصحابه، مما دفع بكل هذه المعطيات إلى تكييف هذا السلوك إلى جريمة واقعة على الأشخاص وماسة بشرفهم واعتبارهم وبالتالي حقهم الشخصي، سواء تمت قولاً أو كتابة أو إشارة<sup>1</sup>.

غير أن لهذه القاعدة استثناءات تجعل من إفشاء أو الإدلاء بالسر الطبي جائزة قانوناً نظراً للمصلحة العامة المترتبة عن ذلك<sup>2</sup>.

تحتاج الأعمال الطبية إلى الحرص والتشديد على السرية التامة للمعلومات، وتوقيع العقوبات بصرامة في حالة تسريب هذه المعلومات فسرية النتائج وطريقة التعامل معها وعرضها، وينبغي توضيح مسألة معينة وهي أن الطبيب يقوم بإعلام المقبل على الزواج فقط دون غيره بنتائج فحصه وهذا ليس إفشاء للسر الطبي لأنه أدى واجبه الطبي، فإذا أعلم غيره يعتبر مفشياً للسر الطبي<sup>3</sup>.

وهذا النوع من الفحوصات الطبية ما هو إلا استشارة طبية وما دام أن الطبيب مؤتمن على سر المريض عامة ومؤتمن على نصح من استشارة خاصة فالأولى تقديم واجب النصح على واجب الأمانة في سر المريض في هذه الحالة لأن الطبيب إذا لم يعلم المقبل على الزواج بحقيقة ونتائج الفحص يكون قد أخل بهذا الواجب بل قام بفعل التدليس والغش، في حين أن أخلاقيات مهنته تفرض عليه تقديم الرأي الطبي بكل موضوعية أي اعلام الشخص المفحوص بحقيقة ما به من علل وعيوب وآثار ذلك على صحته وصحة نريته مستقبلاً وأن الطرف الآخر المرشح للارتباط معه بالزواج لا يناسبه صحياً ولا يصلح له وليس في ذلك خيانة للأمانة إطلاقاً بل يدخل ذلك في نطاق النصيحة الواجبة والمشروعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص270.

<sup>2</sup>- عشوش كريم، المرجع السابق، ص150.

<sup>3</sup>- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص272.

<sup>4</sup>- علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص272.

ويستنتج أن افشاء سر الفحص الطبي يترتب عليه عقوبات جزائية وتأديبية نظرا للأهمية الكبرى التي يتمتع بها، وكذلك السلبيات التي تنجر عن افشاء هذا النوع من الفحوصات التي يكون فيها الطبيب مجبرا على اعلام الشخص المفحوص المقبل على الزواج بنتائج فحصه دون غيره وإلا وقع تحت المساءلة بنوعيتها.

### الفرع الثاني: مسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية.

يؤول الاختصاص في إبرام عقود الزواج في الجزائر إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية بصفتها الموظفان المختصان والمؤهلان بإبرام مثل هذه العقود فيكونان ملزمان بالتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع المقبلين على الزواج إلى الفحوصات الطبية المقررة قانونا في هذا الصدد<sup>1</sup>.

نصت المادة 18 من قانون الاسرة بأنه «يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 09 من هذا القانون» وحتى يتم إبرام عقد الزواج أمام الموظف المختص يجب توفير الوثائق التي ورد ذكرها في المواد 74-75-76 قانون الحالة المدنية الجزائري، فإنه يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من توافر أركان عقد الزواج(المادة 18 قانون الاسرة) والتحقق في المعلومات المصرح بها<sup>2</sup>.

فتكون عملية التحقق من خلال الشهادة الطبية التي يقدمها المعني التي يثبت فيها إجراءه للفحص الطبي بغض النظر عن مضمونها، ففي حالة قيام ضابط الحالة المدنية أو الموثق بإبرام عقد الزواج دون حصولهما على الشهادة الطبية السابقة للزواج ففي هذه الحالة كلاهما تحت المسائلة لأنهما أخلا بقواعد قانونية صريحة، ومن هنا فإن سلطة ومسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية بشأن تحرير عقود الزواج تحكمها النصوص القانونية، ولا يجوز الخروج عنها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، نفس المرجع السابق، ص274.

<sup>2</sup>- لشطر سارة، الفحوصات الطبية في عقد الزواج وأثارها، المرجع السابق، ص 109-110.

<sup>3</sup>- لشطر سارة، المرجع نفسه، ص110.

وقد نصت المادة 46 من قانون الحالة المدنية الجزائري «تبطل العقود عندما تكون

البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها أو أن العقد في حد ذاته كان

صحيحا شكلا وعليه فالعقد باطل إذا كان تسجيله مزورا»<sup>1</sup>.

ولقد اعتبرت الشهادة الطبية كوثيقة أساسية في ملف عقد الزواج يجب توفرها بموجب

تعديل قانون الأسرة سنة 2005 والتنظيم اللاحق به سنة 2006

ويعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات المقررة بغرامة لا

يمكن أن تتجاوز «200 دج» بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة بالفصل

في المسائل المدنية والجدير بالذكر أن هذه الغرامة جد زهيدة لا تفي بغرض تحقيق الردع<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: انعدام الشهادة الطبية قبل الزواج وآثارها.

يترتب عن عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج آثار عديدة منها انتفاء العقد (أولا)

بقاء العقد صحيح (ثانيا) وحق الطرف السليم في طلب فك الرابطة الزوجية (ثالثا):

#### أولا: انتفاء العقد:

تطبيقا للقواعد القانونية المنظمة لعقد الزواج، فإنه في حالة غياب الشهادة الطبية

الخاصة بالزواج يمنع على الجهات المختصة إبرام وتسجيل عقد الزواج، بمعنى أن هذا

المنع يقع على عاتق الموثق وضابط الحالة المدنية، أما في حالة إثبات العكس فإنهما

يتعرضان للجزاء المناسب، حيث أنه في حين تجاهل الخاطبين تقديم الشهادة الطبية وقاما

بتحرير عقد الزواج دون استلام هذه الشهادة كوثيقة أساسية من بين مستندات المطلوبة في

ملف عقد الزواج مما يترتب عليهما تحمل المسؤولية الكاملة المترتبة على مخالفة القانون

<sup>1</sup> - أنظر المادة 46 من الأمر رقم: 20/70 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، معدل ومنتم بالقانون

رقم: 08/14 المؤرخ في 09 غشت سنة 2014، ص 278.

<sup>2</sup> - لشطر سارة، الفحوصات الطبية في عقد الزواج وآثارها، المرجع السابق، ص 110.

وعلى اثر ذلك يتعرضان للعقاب الاداري والجزائي<sup>1</sup>.

ففي حالة مخالفة الزوجين لهذا الاجراء يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية الامتناع عن تحرير مثل هذا العقد، لكن تجدر الإشارة على أن العقد اذا استوفى ركن واحد والشروط السابقة يبقى صحيحا ولا يترتب عليه البطلان لمخالفة هذا الإجراء القانوني، ويمكن القول بأن هذا العقد يكون موقوفا حتى تقديم الوثائق المطلوبة<sup>2</sup>.

ومما هو مألوف أو متعارف عليه أن مهمة الموثق أو ضابط الحالة المدنية في الجزائر على سبيل المثال تتمثل في ابرام وتسجيل عقود الزواج حسب الأوضاع والأشكال التي يتطلبها القانون لذلك، فيكون عليهم التحقق من وجود أو عدم وجود المعلومات والوثائق المقدمة في ملفات هذه العقود بعناية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يتابعان جزائيا في حالة اخلالهما بتطبيق الاجراءات المتعلقة بإبرام وتسجيل عقود الزواج، وعليه فإن الموثق وضابط الحالة المدنية يكونان أمام مسؤولية التأكد من الوثائق التي يتطلبها القانون حينها يباشر تحرير وتسجيل عقد الزواج أو يرفض تحريره وتسجيله في سجل الحالة المدنية إذا تبين له وجود خلاف ذلك<sup>3</sup>.

فإذا قام الخاطبين بإبرام عقد الزواج (الشرعي) دون العقد المدني فيكون زواجهما في هذه الحالة صحيحا ولا غبار عليه إلا أنهما يفقدان بعض الحقوق والامتيازات التي يوفرها القانون لهما حين انجاب الأطفال أو حين نشوء نزاع بينهما، غير أن المشرع الجزائري تظن لذلك ونص على ذلك في المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أن عقود الزواج التي تبرم خلافا للإجراءات المتطلبة قانونا في عقد الزواج فيكون على طرفي العقد الاتجاه إلى المحكمة لاستصدار حكم قضائي يثبت عقد زواجهما، ومن ثم تسجيله في سجلات الحالة

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر الفحص الطبي مرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup> - حسين مهراوي، دراسات نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، تشوار جيلالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 - 2010، ماجستير، ص 20.

<sup>3</sup> - علاق عبد القادر، مرجع السابق، ص 277.

المدنية غير أن اتخاذ الخاطبين لهذا الطريق هروبا من الاجراءات المطلوبة قانونا يجعلهما يقعان تحت مشقة كبرى كان لهما أن يتفادها<sup>1</sup>.

**ثانيا: بقاء العقد صحيح إذا تم الدخول.**

قد يتزوج الأشخاص بدون الإدلاء بالشهادة الطبية السابقة للزواج وبغض النظر عن طبيعة هذا الزواج وسبب الدافع إليه فإننا نكون في هذه الحالة أمام مخالفة إجراء أولي لإبرام عقد الزواج، غير أن هذا العقد يبقى صحيح وليس باطلا لأن القانون لا ينص على ذلك إطلاقا إذ يتم حينها التعامل مع أمر حاصل، ومن ثم عدم الحصول على شهادة طبية تقدم في ملف عقد الزواج، حيث لا يسعنا الحديث قانونا عن وجود زواج في ظل غياب عقد مدني أمام الجهات المؤهلة قانونا<sup>2</sup>.

غير أن الزواج الذي يخرج عن نسقه المدني بما يعرف بالزواج الشرعي أو ما يطلق عليه بالزواج العرفي فإنه يبقى صحيحا شرعا وأمرا واقعا، ينبغي اعتماد اجراءات معينة لإثباته وتسجيله، وذلك بغرض حماية حقوق كلا الزوجين والذرية مستقبلا وفي ظل غياب جزاء صريح عن الزواج دون الإدلاء بشهادة طبية سابقة له يبقى التحايل قائما والفرصة سانحة أمام بعض المقبلين على الزواج للتهرب من نتائج الفحص الطبي.

وبالتالي فسح المجال أمام التدليس والغش والتزوير عند تكوين هذه الرابطة العقدية لذلك يرى بعض الفقه أنه يستحسن في هذه الحالة تقرير جزاء وليكن غرامة أو نحوها وفي سياق إحاطة هذا العقد بالرعاية والحماية ومن هنا أصبحت معظم الدول تتجه نحو اشتراط تسجيل عقد الزواج وتلج على ضرورة إفراغه في عقد مدني مما يجعل من الخضوع إلى الفحص الطبي آلية هادفة إلى القضاء على مخلفات وآثار الزواج العرفي الذي اصبح منتشرًا بشكل ملفت للانتباه خاصة في الجزائر التي تزايدت فيها قضايا إثبات الزواج خاصة منذ

<sup>1</sup> - أنظر المادة 22 من قانون رقم: 11/84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيراير سنة 2005، ص18.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص278.

سنة 2005 وهذا ما جعل من اشتراط الشهادة الطبية قبل الزواج لا يعتبر إلا إجراء احترازيًا وتكميليًا الهدف منه تنظيم الحقوق والواجبات وحماية مصالح أفراد المجتمع<sup>1</sup>.

### ثالثًا: حق الطرف السليم في طلب فك الرابطة الزوجية.

تثار مسألة فك الرابطة الزوجية حين يتم عقد الزواج دون إجراء للفحص الطبي أصلاً خاصة في ظل الزواج الشرعي أو العرفي ثم يكتشف بعد ذلك بوجود أمراض وعيوب واقعة قبل العقد ومن شأنها أن تلحق الضرر بأحد الزوجين أو بنسلهما مستقبلاً، حينها يحق للطرف السليم طالما لم يعلم ولم يرضى بها أن يطلب الطلاق أو التطلق أو الفسخ باعتباره الطرف المتضرر من ذلك خاصة إذا تم تأكد طبياً من الإصابة بها قبل الزواج، وأن العدوى انتقلت إليه من نظيره المريض بسبب المعاشرة الزوجية إذ أن للطرف السليم الحق في طلب فك الرابطة الزوجية، حيث أجازت القواعد الخاصة للزوج أن يطلق زوجته لسبب العيب أو المرض، كما للزوجة أن تطلب التطلق بسبب مرض زوجها كعجزه جنسياً مما يحول دون تحقيق الهدف من الزواج وما يؤكد ذلك الفقرة 02 من المادة 53 قانون الأسرة الجزائري (العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج) تجيز للزوجة أن تطلب التطلق، كما لكل منهما أن يطلب فسخ العقد في حالة الغلط الجوهري الواقع في صفة أحدهما وفقاً للقواعد العامة<sup>2</sup>.

مما يمكن استنتاجه أن طلب الطرف السليم فك الرابطة الزوجية هو عبارة عن جزاء عدم إجراء الفحص الطبي السابق لعقد الزواج، فلو قام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص مسبقاً واكتشف أحدهما بإصابته بمرض مما يجعل لهم الخيار بين تأخير الزواج إلى حين الشفاء أو العدول عنه، مما يجعل كلا طرفي العلاقة يتفاديان الوصول إلى طرق المحاكم والاثبات وغيرها من منعرجات كان بإمكانهما تفاديها قبل انشاء هاته العلاقة.

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 278.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 279.

### المبحث الثاني: الفحوصات والأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية.

تتبنى الشهادة الطبية على مجموعة من الفحوصات قد يكون البعض منها اجباريا والبعض الآخر اختياريا، حيث تقوم الشهادة الطبية على تقييم الحالة الصحية للمقبلين على الزواج من خلال التأكد من عدم تعرضهم للأمراض معينة أصبحت تعد أمراض العصر والتي يستلزم الكشف عنها مسبقا للحصول على العلاج قبل فوات الأوان.

وبناء عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الفحوصات التي تتناولها الشهادة الطبية (كمطلب أول) والأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية (كمطلب ثاني)

### المطلب الأول: الفحوصات التي تتناولها الشهادة الطبية.

تجرى العديد من الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج، بغرض التأكد من الحالة الصحية للأطراف المقبلين على الزواج فهناك منها ما يكون اجباري ومنها ما يكون اختياري. وعليه سنتطرق إلى الفحوصات الأساسية (كفرع أول) والفحوصات الاختيارية (كفرع ثاني).

### الفرع الأول: الفحوصات الأساسية.

#### 1- فحص سريري عام Questionnaire et exam physique

فحص سريري عام ومراجعة التاريخ المرضي لكل من المقبلين على الزواج والذي يقدم معلومات شديدة الأهمية عن الصحة العامة، والبنيان الجسدي، والتاريخ العائلي المرضي بالنسبة للأمراض الوراثية ومراجعة الأجهزة الرئيسية والحواس والقوى العقلية والأجهزة التناسلية الخارجية والعمليات الجراحية والاصابات السابقة وغير ذلك، اضافة إلى عمل شجرة نسب للأمراض الوراثية عند الحاجة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص22.

**2- صورة أشعة للصدر Radio Toraqse**

صورة أشعة للصدر توفر معلومات عن الجهاز التنفسي والقلب والعظام ومرض السل وغيرهما<sup>1</sup>.

**3- فحص الرحلان الكهربائي لخضاب الدم L'électrophorèse de hémoglobine**

فحص الرحلان الكهربائي لخضاب الدم (الهيموغلوبين وهو صبغة تنفسية موجودة داخل خلايا الدم الحمراء) يعطي معلومات دقيقة عن عدد من أمراض الدم الوراثية التي يهتم الكثير من الباحثين في هذا المجال بإجرائها<sup>2</sup>.

**4- تحليل زمرة الدم الريزوسية: Le groupage et rhésus**

فحص زمرة الدم الريزوسية أملا بالكشف عن المخطوبات ذوات الزمرة السالبة لمخطوبيهم ذوي الزمرة الموجبة بقصد تنبيههم إلى اتخاذ احتياطات مناسبة بعد كل ولادة أو إجهاض أو حادث فهناك أربعة احتمالات يمكن حدوثها:

- الاحتمال الأول: أن تكون فصيلة الدم لكل من الزوجين إيجابية .
- الاحتمال الثاني: أن تكون فصيلة الدم لكل من الزوجين سلبية.
- الاحتمال الثالث: أن تكون دم الزوجة الإيجابية وفصيلة دم الزوج سلبية، وفي الاحتمالات الثلاثة تعتبر فصائل الدم متجانسة ومتوافقة.
- أما الاحتمال الرابع فعندما تكون فصيلة دم الزوجة سلبية وللزوج ايجابية فعندئذ يكون هناك عدم توافق في الفصائل بين الزوجين ولحسن الحظ أن هذا الاحتمال نادر الحدوث ومن المتوقع في هذه الحالة أن الطفل سيرث الفصيلة الإيجابية عند الوالد (باعتبار أن الصفة الموجبة سائدة عن الصفة السالبة)، تتولد عند الأم سلبية الفصيلة أجسام مضادة في

<sup>1</sup>- لشرط سارة، الفحوصات الطبية في عقد الزواج وآثارها، المرجع السابق، ص08.

<sup>2</sup>- محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص23.

دمها نتيجة حملها لطفل إيجابي الفصيلة ( لذا يعد جسم الأم للجنين كجسم غريب)، وتتم أول ولادة دائما بصورة طبيعية ولكن في الحمل الثاني والثالث قد يعاني الجنين الذي يرث الفصيلة الايجابية لنفس الوالد من الاجسام المضادة التي تكونت نتيجة العمل الأول، وبديهي أن نسبة المضاعفات في الطفل الثالث تكون أكثر منها في الطفل الثاني والرابع أكثر من الثالث وهكذا نتيجة ازدياد الأجسام المضادة مع كل حمل، واحتمال حدوث هذه المضاعفات لا يزيد عن 5%<sup>1</sup>.

### 5- تحليل السائل المنوي الذكري : Analyse de sperme

تحليل السائل المنوي الذكري (للخاطب الذكر فقط) للتأكد من الإخصاب والتأكد من التهابات الجهاز التناسلي، والإصابة بدوالي الخصية اللذان يعتبران من مسببات العقم الرئيسية<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: الفحوصات الاختيارية.

يعد هذا النوع من الفحوصات أقل أهمية من الفحوصات الأساسية السابقة الذكر ويمكن أن تؤدي بعض نتائج الفحوصات الأساسية إلى إجرائها لأحدهما أو لكلا الخاطبين وهي كالاتي.

### 1- فحص الجينات : Analyse de le DNA

فحص الجينات ويشمل تحليل المادة الوراثية (DNA) بحثا عن العوامل الجينية المريضة المنقولة ويكشف هذا الفحص عن بعض الناقلين للأمراض والذين لم تستطيع الفحوصات الأساسية اكتشافهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج ، المرجع السابق، 23-24.

<sup>2</sup>- لشر سارة، المرجع السابق ، ص12.

<sup>3</sup>- محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص27.

## 2- تحليل الأحماض الأمينية: Analyse des acides aminés et leurs séquences

تحليل الأحماض الأمينية وتسلسلها في خضاب الدم (هيموجلوبين) بحثا عن الاعتلالات المرضية لكشف الناقلين لأمراض الدم<sup>1</sup>.

## 3- تحليل سكر الدم: Glycémie:

فحص سكر الدم بعد الصوم لعدد من الساعات لا تقل عن 10 ساعات للكشف عن حالات السكري الكاملة والحقيقة أن مرض السكر ليس مرضا واحدا، بل هو مجموعة من الأمراض تصيب أعضاء الجسم عموما وتظهر على هيئة اضطرابات، كما أن مرض السكر يؤثر على العلاقة الزوجية ويعد أيضا مرض وراثي، حيث تلعب الوراثة دورا كبيرا في نقل المرض أو الاستعداد للإصابة به، فلو تزوج رجل سليم بامرأة مريضة فإن احتمال إصابة أطفالهم به تصبح نسبة كبيرة أما إذا تزوج رجل عنده استعداد الإصابة بالمرض بامرأة تماثله لأنجب طفلا سليما وطفلا مريضا أما إذا تزوج رجل مصاب بالسكري من امرأة عندها الاستعداد بالمرض فستكون النتيجة انجاب نصف عدد الأطفال مرضى والنصف الآخر عنده الاستعداد بالإصابة بالمرض، والاحتمال الرابع هو زواج رجل وامرأة مصابين بالداء السكري فكل الأطفال هنا يولدون مرضى، وهكذا تتحدد ضرورة تحديد حالة الفتاة والرجل قبل الزواج حيث يمكن معرفة احتمالات المرض بالنسبة للأطفال<sup>2</sup>.

## 4- تحليل بعض إنزيمات الدم: Une partie de l'analyse des enzymes de sang:

تأخذ عينة من دم المقبلين على الزواج للتأكد من مدى استقرار بعض الإنزيمات الدموية الوراثية إذ يتعلق الأمر في غالب الحالات بالتأكد من وجود خلل في تركيبية انزيم (G6 PD) الذي يلعب دور ميثا بوليزم الغلوكوز وكذا انزيم (pk) وهي من الإنزيمات التي

<sup>1</sup>- لشرط سارة، الفحوصات الطبية في عقد الزواج وآثارها، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup>- لشرط سارة، المرجع نفسه، ص14.

يؤدي نقصها إلى الإصابة بنوع من أنواع الأمراض الوراثية كقفر الدم<sup>1</sup>.

### 5- الطابع النووي: Caryotypes

فحص الكروموزومات (صبغة وتوجد عدة أشكال من الصبغيات داخل النواة وعددها 46 في الجنس البشري) وتمتاز خلايا نوايا الجسم كافة باحتوائها على عدد مزدوج من الصبغات ويتألف كل صبغي مع خيط يدعى شق الصبغ الذي يتكون من (DNA) يحملان المورثات أو الجينات التي تنقل الصبغات الوراثية الشكلي بحثا عن حالات الشذوذ والاضطرابات الكروموزومية والمحمتمل انتقالها إلى الأجنة أحيانا<sup>2</sup>.

### 6- تحليل البول الروتيني:

(ECBV) Etude cytibac théologique chimie des urines تحليل البول

الروتيني لإعطاء مؤشرات عامة عن التهاب الجهاز التناسلي ووجود حصى الكلية والسكر وغيره<sup>3</sup>.

### 7- فحوصات وظائف الكلية: Les fonction du reis

فحوصات وظائف الكلية وتشمل عددا من الفحوصات الكيميائية مثل حساب نسبة البولة (urée) والكرياتنين وتهدف عموما إلى قياس نشاط الكلية وهي تعطي صورة عامة عن الصحة الشخصية والإصابة بعدد من الأمراض المختلفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص42.

<sup>2</sup>- لشر سارة، المرجع السابق، ص13.

<sup>3</sup>- محمد المختار شبرو، الفحص الطبي ما قبل الزواج، المرجع السابق، ص24.

<sup>4</sup>- محمد المختار شبرو، المرجع نفسه، ص27.

**8- فحوصات وظائف الكبد : Les fonction du foie**

وتشمل على عدد من الفحوصات الكيميائية، وحساب نسبة TGP. TGO. وتهدف إلى قياس نشاط الكبد<sup>1</sup>.

**9- فحص الهيموفيليا : Hémophilie**

فحص الهيموفيليا للبحث عن المورثات المسؤولة عن مرض الناعور الهيموفيليا المتمثل في عدم تخثر الدم وهو مرض يظهر لدى الذكور أو نزيف الدم الوراثي عبارة عن خلل وراثي في المادة التي تخثر الدم ويحدث من خلال سلسلة من التفاعلات التي يشترك فيها العديد من المواد ونقص أحدهما أو فقدانه يؤدي إلى ترف سواء الترف الخارجي أو الترف تحت الجلد أو في المفاصل أو حتى في العضلات وعند تعرض المصاب بهذا المرض بأي إصابة أو جرح بسيط يحدث نزيف لا يتوقف تلقائياً وقد يحتاج إلى إعطاء المريض إبرة تحتوي على العامل المفقود وهذا المرض منتشر في كل أنحاء العالم<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: الأمراض التي تقوم عليه الشهادة الطبية.**

بإمكان الخاطبين المقبلين على الزواج اجتناب العديد من الأمراض وذلك من خلال قيامهم بفحوصات طبية سابقة لزواج، التي تمكن من تبيان وكشف عن احتمالات الإصابة ببعض الأمراض الخطيرة التي لا يمكن التغافل عنها، وتعتبر ضرورة الكشف عنها مسبقاً من أجل علاجها قبل تفاقمها مما يجعل من العلاقة الزوجية تدق ناقوس الخطر نظراً لخطورتها وآثارها. وسنتناول في هذا المقام الأمراض الوراثية (كفرع أول) وفيما يلي الأمراض المعدية الأساسية (كفرع ثاني) ومن ثم الأمراض المعدية الثانوية (كفرع ثالث).

**الفرع الأول: الأمراض الوراثية.**

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأمراض الناتجة عن خلل في الكروموسومات أو

<sup>1</sup> - لشطر سارة، الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها، المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup> - محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص29-30.

الصبغيات (أولاً) ومن ثم الأمراض الناتجة عن خلل في جينات (ثانياً) وفيما يلي الأمراض متعددة الأسباب، تعرف الأمراض الوراثية بأنها مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناتج، ويتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء عن طريق تناقل المادة الوراثية ومنه<sup>1</sup>:

### أولاً: الأمراض المتعلقة بالكروموسومات الصبغيات.

يحدث هذا الخلل في الكروموسومات أو الصبغيات أثناء عملية الانقسام الاختزالي في البويضة أو الحيوان المنوي بمعنى اتخاذهما في النطفة الأمشاج ليصبح 23 زوجاً مثل أية خلية أخرى في الجسم، حيث تتكون أربع حيوانات منوية من كل خلية نطفية أولية، أما في المبيض فتتكون بويضة واحدة وثلاث أجسام قطبية من الخلية البيضية الأولية، ويحتوي الحيوان المنوي على 23 صبغاً فقط وكذلك البويضة، ويحدث خلل نتيجة الأتي:

أ- عبور أجزائه من أحد الكروموسومات إلى جزء آخر، والتصاقه به أثناء الانقسام الاختزالي في أحد مراحلها.

ب- عدم فك الارتباط، فمن المعروف أن كل صبغ يكون مع مثيله مكوناً زوجاً، ثم ينقسم كل صبغ إلى اثنين ثم يفترقان، وفي هذه الحالة الشاهد لا يفك الارتباط بين أحد أزواج الكروموسومات وبذلك ينتقل إلى المرحلة التالية من الانقسام، فتحتوي الخلية على 23 كروموسوم بينما تحتوي الخلية الثانية على 22 كروموسوم فقط<sup>2</sup>.

ويصنف المختصون الأمراض الوراثية إلى صنفين الأولى عبارة عن أمراض وراثية مرتبطة بالكروموسومات الجنسية، لأنها تتعلق مباشرة باختلالات في الكروموسومات المحددة للجنس كروموسوم رقم ( 21 ) ومن بين هذه الأمراض نجد مرض نزف الدم ومرض العمى اللوني اللذان يظهران في الرجال دون النساء، مما يسهل عملية انتقال المرض في حالة

<sup>1</sup> - عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص75.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع نفسه، ص48-49.

الاقتران بالممارسة الجنسية، أما الصنف الثاني فهي أمراض وراثية مرتبطة بالكروموسومات الجسدية أو الذاتية ومن أشهرها مرض متلازمة داون أو المرض المسمى بمرض البلاهة المنغولية

(Downs syndrome (mongolisme)، الذي يتصف بالتخلف العقلي والفيزيائي وقصر القامة والسمنة مع كبر في حجم الرأس نسبيا بالنسبة للحجم، كما هو الشأن بالنسبة لأبناء العرق المنغولي الذي جاء منها هذه التسمية ولقد يتعرض هذا الطفل لأمراض سرطان الدم ومرض الزهري<sup>1</sup>.

### ثانيا: الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات.

تعتبر الأمراض الجينية من قبيل الأمراض والوراثة التي يمكن أن يتجنبها الأشخاص المقبلون على الزواج، وتم تقسيمها من قبل المختصون إلى أربع أنواع: أمراض جسمية متنحية وأمراض جسمية سائدة وأمراض متنحية مرتبطة بالجنس وأمراض سائدة مرتبطة بالجنس.

#### 1- الأمراض الجنسية المتنحية:

هي أمراض تصيب الذكور والإناث بالتساوي، ويكون كلا الأبوين حاملا للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض وفي العادة يكون عندما يكون صلة قرابة، ولذلك تنتشر هذه الأمراض في المناطق التي يكثر فيها زواج الأقارب، ومن أشهر هذه الأمراض مرض فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية)، وفقر الدم البحر المتوسط (التلاسيميا) وأمراض التمثيل الغذائي بأنواعها<sup>2</sup>.

كما أن لهذه الأمراض عدة صفات هي:

- أن المرضى يحملون جينا واحدا للمرض.

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، المرجع السابق، ص 83.

- أن حامل المرض هو أحد الأبوين، ولا يعاني أعراض ظاهرة للمرض.
- يصيب الذكور والاناث بالتساوي وتفاوت تلك الأمراض في درجة اظهار الجين المريض من مريض لآخر<sup>1</sup>.

## 2- الأمراض الجسمية السائدة:

وتتميز بإصابة أحد الوالدين بنفس المرض، وأشهر هذه الأمراض (هنتجنون) ومرض (الودانة)، والأمراض السائدة تكون بخطأ أو عطب في جينا تعمل بطريقة سائدة ولا يمكن التعويض عنه بوجود نسخة سليمة من هذه الجينة، وفي هذه الحالة يكفي أن يكون أحد الوالدين مصاب ولو حتى اصابة خفيفة بالمرض لينتقل المرض إلى الأبناء بنسبة 50%<sup>2</sup>.

## 3- الأمراض المتحبة المرتبطة بالجنس:

هي أمراض ناتجة عن خلل في الجينات تنتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط، وأشهر هذه الأمراض مرض نقص خميرة (G<sub>6</sub>PD) وهو ما يسمى بأنيميا الفول، وكذلك مرض الناعورية أو الهيموفيليا<sup>3</sup>.

## 4- الامراض السائدة المرتبطة بالجنس:

هي أنواع من الأمراض النادرة والتي تنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والاناث وقد يكون شديدا في الذكور مقارنة بالاناث ومن أشهر هذه الامراض مرض الهيموفيليا(النزاف)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية لمنطقة تلمسان، نموذجا، مقارنة أنثروبولوجية بيولوجية، مليكة بن منصور، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2011-2012، ص96.

<sup>2</sup>- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص70-71.

<sup>3</sup>- صفوان محمد عضيبات، المرجع نفسه، ص71.

<sup>4</sup>- طيب بوحالة، المرجع السابق، ص106.

## ثالثاً: الأمراض المتعددة الأسباب.

وهي أمراض تتفاعل فيها عوامل البيئة مع عوامل الوراثة، فتؤدي إلى تشوهات خلقية بسيطة أو شديدة، وتعرف أيضاً بأنها أمراض ناتجة عن خلل في أكثر من جين واحد وهي كثيرة وغير متوقعة الأسباب غير أنه يصاب بها الأشخاص الذين لهم استعداداً وراثي<sup>1</sup> ومعظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم مثل مرض السكري وارتفاع ضغط الدم والربو ومنها أيضاً بعض أنواع سرطان الثدي والقولون والمستقيم... وأسباب هذه الأمراض في الغالب غير معروفة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الأمراض المعدية الرئيسية.

سنحاول من خلال دراستنا لهذا الفرع المعنون بالأمراض المعدية الرئيسية وذلك نظراً لخطورتها، وأهمية الفحص الطبي في الكشف عنها، وتوضيح كيفية انتقالها وتأثيرها في صحة المقبلين على الزواج.

## أولاً: مرض فقدان المناعة المعروف بالإيدز.

سنحاول دراسة هذا المرض بنوع من التفصيل من حيث مفهومه ونشأته والاكتشاف ثم الأعراض والاسباب، وطرق انتقاله بين الأشخاص كالتالي:

## 1- التعريف بمرض الايدز:

كلمة ايدز "Said" هي اختصار للمصطلح الطبي الذي يتكون من اسم هذا النص

باللغة الانجليزية وهو Acquire immune deficieneg syndrome وهي باللغة

العربية أحد معنيين:

- الأول: انهيار المناعة المكتسبة.

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> - صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 70.

- الثاني: متلازمة العوز المناعي.

وعلى ذلك يمكن تعريف الايدز بأنه « فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى من الأمراض المختلفة كالسرطان وغيره وبالتالي يفقد الإنسان القدرة على مقاومة الجراثيم المعدية والسرطانات»<sup>1</sup>، كما يعرف الإيدز بأنه مرض يسبب فيروس يدخل في جهاز المناعة في الجسم ويعطله مما يؤدي إلى إصابات مميتة وبعض أنواع مرض السرطان والترجمة الحرفية لاسم المرض هي مرض نقص المناعة المكتسبة<sup>2</sup>.

## 2- اكتشاف فيروس الإيدز:

تضاربت الأقوال واختلفت الآراء حول الوقت الذي تم فيه اكتشاف مرض الإيدز ويرجع هذا الخلاف إلى أن هذا المرض مرض جديد على الطب، الأمر الذي جعل الأطباء يلحقونه بأقرب الأمراض شبيهاً به هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن انتشار هذا المرض بين فئة معينة أو فئات محددة في المجتمع زاد هذا الأمر غموضاً.

حيث يرى البعض أن هذا المرض ظهرت أعراضه لأول مرة، عام 1979 في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>.

## 3- أعراض المرض وأسبابه:

من أهم أعراضه السريرية حسب ذوي الاختصاص، أن المصاب به يعاني من فقدان الشهية نحو الطعام مع نقص الوزن الشديد المستمر، والشعور بالإرهاق والتعب والميل إلى النوم وارتفاع الحرارة المستمر والتعرق الليلي وحدوث اضطرابات هضمية كالإسهال لمدة

<sup>1</sup> - أحمد محمد لطفي أحمد، الايدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2005، اسكندرية، ص25-26.

<sup>2</sup> - منال محمد رمضان هاشم، أثر الامراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، فضيلة دكوز، الجامعة الاسلامية، غزة، 2008، ص18.

<sup>3</sup> - أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص31-32.

أكثر من شهر وكذلك تضخم في الغدة الدرقية أو طفح جلدي، إلى جانب تأكيد المختصين لأعراض مؤكدة تسمى بالأخماج والتقرحات التي تصيب الفم والغدة اللمفاوية أخماج فطرية وجراثومية وفيروسية وأورام<sup>1</sup>.

أما أسباب المرض فتعود إلى الفيروس (HIV) الذي يتسبب في النقص المناعي وخاصة عدد الخلايا اللمفاوية الثنائية أو الخلايا البالغة وحيدة النواة محدثا شللا في عملها الذي يتمثل في مقاومة العناصر المسببة للأمراض، وبالتالي يصبح المصاب بهذا المرض اللعين عرضة للإصابة بجميع أنواع الفيروسات والبكتيريا والطفيليات إلى جانب التعرض لبعض أنواع السرطانات<sup>2</sup>.

#### 4- طرق انتقاله بين الأشخاص:

ينتقل السيدا بين الأشخاص عن طريق الاتصال الجنسي سواء تعد ذلك بعلاقة جنسية عادية أو عن طريق الشذوذ الجنسي، كما قد ينتقل عن طريق الدم، وعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ومن الأم إلى جنينها عن طريق المشيمة أو اختلاط الدم خلال المخاض أو حليبها الذي يمكنه أن ينقل الفيروس إلى الرضيع، ويشير البعض إلى نسبة (15%) من الفرص التي تسمح بإصابة الطفل بالعدوى إذا كانت الأم مصابة به، ولا ينتقل هذا الفيروس عن طريق اللمس المباشر كالمصافحة والعناق والعطس والسعال والتقبيل وليس من الضروري أن ينتقل هذا المرض عن طريق المعاشرة الجنسية الشاده أو غير السوية كما كان يشاع عنه فقد يصاب المرء به أي بالداء الخبيث من خلايا تعاطي الحقن الملوثة أو نقل الدم الملوثة إليه عند تعريضه لحادث جراحة<sup>3</sup>.

ومما تم دراسته سابقا حول مرض الإيدز ونظرا لخطورته وانتقاله بالدرجة الأولى عن طريق الاتصال الجنسي فهنا تتضح وتتجلى الأهمية الكبرى في إجراء الفحص الطبي ما قبل

<sup>1</sup> - علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، مرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 66.

<sup>3</sup> - علاق عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص 66.

الزواج للكشف عن المرض قبل فوات الأوان من أجل إنشاء علاقة زوجية مبنية على الوضوح ومعرفة الأطراف لبعضهم البعض.

ثانياً: مرض السرطان.

### 1- تعريف الداء:

يقول الفيروز أبادي «السرطان مرض سوداوي يبتدئ مثل اللوزة وأصغر فإذا كبر ظهر عليه عروق حمر وخضر، شبيهة بأرجل السرطان لا مطمع في برئه، وإنما يعالج لئلا يزداد» وقد ينتقل ويتفشى في الأنسجة المجاورة، حسب نوعه حميد أو خبيث<sup>1</sup>.

والورم يعني تشكل نسيجي أو خلوي يتميز بالقدرة العالية على النمو، لا يخضع للقوانين الطبيعية للنمو (بمعنى فقدان السيطرة على التحكم بنموه)<sup>2</sup>.

### 2- أسباب نشوء السرطان:

السرطان ليس من الأمراض المعدية، وأسباب حدوثه ونموه ما تزال غير واضحة تماماً، إلا أنه من الثابت أن العديد من العوامل البيئية والوراثية تلعب دوراً أساسياً في نشوئه. وينبغي التنبيه إلى أنه ليس كل ورم يحدث في الجسم يعد سرطاناً وهناك الأورام السرطانية الحميدة التي لا تنتشر بالطريقة السالفة، وهناك الأورام السرطانية الخبيثة التي تنمو بطريقة غير منتظمة تفقد الأعضاء قدرتها على القيام بوظيفتها على الوجه المطلوب ثم تنتشر إلى مواقع أخرى في الجسم لتدميرها وإتلافها<sup>3</sup>.

### ثالثاً: مرض الالتهاب الكبدي الوبائي Hépátite.

يوصف عادة بالوباء الصامت وعادة لا يتم تشخيصه سوى في مراحل متقدمة عندما

<sup>1</sup> - صالح حسين أبو زيد، الأمراض الوراثية الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، (السرطان الايدز، الالتهاب الكبدي الوبائي)، ط1، الأردن، دار الثقافة، 2012، ص148.

<sup>2</sup> - صالح حسين أبو زيد، المرجع نفسه، ص148.

<sup>3</sup> - صالح حسين أبو زيد، المرجع نفسه، ص149.

يكون قد أدى إلى مرض كبدي شديد، وينقسم بدوره إلى نوعين هما النوع الأول: تنتقل عبر الدم والمني وهي فيروسات (C/B)، النوع الثاني: فيروسات تنتقل عبر الأطعمة الملوثة وغيرها وهي فيروسات <sup>1</sup>(A/E).

وينتقل هذا المرض من إنسان لآخر عن طريق الدم واللعاب والسائل المنوي ويعتبر من الأمراض المتنتقلة عبر الجنس وتشخيصه يتم عادة بواسطة فحص الدم في المختبر لأن التشخيص السريري صعب للغاية ولا يتوفر لحد اليوم علاج ضد هذا المرض سوى الراحة والتغذية المتوازنة<sup>2</sup>.

#### رابعاً: مرض الزهري أو السيفليس.

الزهري مرض من الأمراض المعدية يبدأ بقرحة صغيرة تختفي داخل الفم أو داخل المهبل أو عند الرحم وقد تكون ظاهرة عند الأعضاء التناسلية، أو المناطق المجاورة من الجلد وتظهر تلك القرحة النحاسية اللون بعد انتقال العدوى بفترة تتراوح بين أسبوع وشهرين أو ثلاثة وتبدو وكأنها لا علاقة لها بالاتصال الجنسي السابق ثم تختفي القرحة تلقائياً دون علاج بعد فترة شهر أو شهرين ويبدو المريض سليماً معافى وذلك في الوقت الذي يتمكن فيه الميكروب من أنسجته وأعضائه وينتهي بالمريض إلى ملازمة الفراش، ولا ينتهي البلاء عند هذا الحد، بل ينتقل إلى الجنين من أمه المصابة بهذا المرض أثناء الحمل وذلك من خلال انسجة المشيمة بالرحم ويؤدي إلى موت الجنين والإجهاض<sup>3</sup>.

#### 5- مرض السيلان:

هو أكثر الأمراض الجنسية المعدية في الوقت الحاضر، تسببه جرثومة صغيرة جدا

<sup>1</sup> - عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، 103.

<sup>2</sup> - لشر سارة، الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها، المرجع السابق، ص10.

<sup>3</sup> - عادل الصاوي محمد الصاوي، الاحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الفقهية، دار الفكر الجامعي، 2010، الاسكندرية، ط1، ص325.

تسمى (نايسيريا فنوريا) ومن أعظم أسبابه الشذوذ الجنسي، الزنا، اللواط، السحاق، وتظهر أعراض المرض على شكل ألم حارق عند التبول وإفرازات لزجة ثخينة مليئة بالقيح والصدید ذات رائحة وعند النساء ألم شديد أسفل الظهر والبطن والتهاب في مجرى البول<sup>1</sup>.

حيث ينتقل بين الأشخاص بشكل أساسي عن طريق العلاقات الجنسية كما أنه قد ينتقل من الأم المصابة إلى جنينها عند الولادة بسبب الإفرازات الملوثة من المهبل فتؤدي إلى الإصابة بالتهابات في العينين قد تضيء بدورها إلى العمى<sup>2</sup>، وهو يعالج بالبنسلين رغم وجود ميكروبات السيلان التي تقاوم هذا العلاج<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: بعض الأمراض المعدية الثانوية.

هناك العديد من الأمراض المعدية الثانوية التي لا حصر لها والتي يمكن أن يتفادها الخاطبان المقبلان على الزواج والكشف عنها مسبقا نظرا لخطورتها على صحة المقبلين على الزواج ونذكر من بينها على سبيل المثال:

#### أولا: مرض المبيضات

ينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية وتتنحصر أعراضه في حدوث احمرار وحكاك في أعضاء المرأة التناسلية الخارجية في المهبل، ونزول إفرازات بيضاء لزجة وقد يؤدي هذا المرض إلى ظهور قرح خارجية، وخاصة مرضى أصحاب نقص المناعة<sup>4</sup>.

#### ثانيا: مرض الحلاء البسيطة أو الهريس ( Herpes )

الهريس هو اسم لمجموعة من الفيروسات التي تسبب بثرات وقروح مؤلمة وعند الإصابة بنوع واحد من الهريس يطلق عليه الهريس البسيط ( Herpès Simplex ) ويسبب

<sup>1</sup> - صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص78.

<sup>2</sup> - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص69.

<sup>3</sup> - صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص78.

<sup>4</sup> - عبد الفتاح أحمد أبو كيلى، المرجع السابق، ص104.

قروح حول الفم وحول الأعضاء التناسلية وهو ما يسمى بالهريس التناسلي<sup>1</sup>.

ولهذا الفيروس تأثير خطير على الخلية إما بإصابتها بالموت أو تحولها إلى خلية

سرطانية وينتقل عبر العلاقة الجنسية، ومن الأم إلى أطفالها ويتميز هذا المرض أنه إذا

أصاب الإنسان فإنه دائماً ما يصيبه ثانياً<sup>2</sup>.

**ثالثاً: مرض الطفيليات أو التريكومونس.**

وهو عبارة عن مرض جنسي تسببه جرثومة ( *Trichomomsas Viginalis* )

وأكثرها يصيب هذا المرض النساء وحسب أحدث الإحصائيات فإن هذا المرض يصيب

170 مليون شخص في العالم ويسبب هذا الطفيلي التهاباً في المهبل وعنق الرحم والمثانة

وفي الذكور يسبب التهاب في مجرى البول أو البروستات، وينتقل هذا المرض عن طريق

الاتصال الجنسي، ومن أعظم أسبابه الشذوذ الجنسي ويعالج بالمضادات الحيوية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص118.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح أحمد أبو كيلى، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق ص 104.

<sup>3</sup> - صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص79.

## خاتمة:

بعد هذه الدراسة لموضوع الشهادة الطبية في عقد الزواج، ونظرا لما تثيره لحد الآن من آراء و اختلافات فقد توصلنا الى النتائج التالية:

1- الغرض من إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي وبالتالي الحصول على الشهادة الطبية هو معرفة الوضعية الصحية لكليهما بالكشف عن الأمراض المعدية أو الوراثية أو الأمراض التي يمكن أن تؤثر على الأبناء مستقبلا ، فهي وقاية من الأمراض و أخطارها

2- الفحص الطبي قبل الزواج يعد مصلحة عامة ولا بد من الالتزام بها.

3- إلزام المشرع الزوجين بإستخراج الشهادة الطبية في عقد الزواج بناء على ما جاء في قانون الأسرة طبقا لنص المادة 07 مكرر منه لا يعد شرطا من شروط العقد، بل هو إجراء تكميلي ضروري وبالتالي لا يترتب عن الإخلال بها بطلان العقد، كما لا يترتب على عدم توفرها في الوثائق اللازمة للعقد التفرقة بين الزوجين، فالزواج صحيح ويرتب آثاره.

4- على الطرفين أن يلتزما بضرورة إعلام بعضهما البعض عن النتائج التي أسفرت عنها الشهادة الطبية بعدا عن التدليس والكذب والغش.

5- نظرا لأهمية الشهادة الطبية في عقد الزواج وضرورة تحصل الخاطبين عليها مما يترتب على ذلك مسؤولية كل منهما أمام الموثق وضابط الحالة المدنية المكلفان بتحرير عقود الزواج، غير أن الطبيب كذلك يكون مسؤولا عن تحريرها بالإضافة الي السرية

6- إن المشرع حدد ما يجب أن تتضمنه الشهادة الطبية من فحوصات من بينها: فحص عيادي شامل وتحليل الدم (ABOH Rhésus) حسب المادة 03 من المرسوم رقم 154/06 وبعض العيوب والامراض وهذا لا يكفي مقارنة بالأمراض الوراثية والمعدية وحاول المشرع من أجل تدارك هذا الأمر إعطاء السلطة للطبيب في اقتراح إجراء فحوصات أخرى قد تشكل خطرا على المعني، لكن فتح بابا آخر لتسأل من جديد أي نوع من الأمراض لابد أن تكون محل الفحص بالتحديد.

7- اشتراط المشرع زمان الحصول على الشهادة الطبية وذلك قبل إبرام عقد الزواج نظرا للأهمية الكبرى للزواج وذلك من أجل الوقاية من الخطر قبل وقوعه وتوجيه المريض إلى العلاج قبل إبرام عقد الزواج.

8- إن الهدف العام من الفحص الطبي قبل الزواج هو تحقيق حياة زوجية سعيدة وإنجاب أبناء أصحاء، وبالتالي مجتمع سليم من الأمراض.

9- إن المشرع الجزائري نظم الشهادة الطبية ما قبل الزواج في قانون الأسرة ببيانات خاصة ودقيقة تتناسب ومهام الفحص ونص على إلزامها، إلا أن هذا الإلزام لم تصاحبه جزاءات ملائمة وحاسمة في حالة الإخلال به أو تركه.

10- إن اشتراط المشرع لشهادة الطبية في عقد الزواج وتقنينه لها في التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005، بمادة واحدة فقط (07 مكرر)، وإحالة الأمر على التنظيم الذي إقتصر على مرسوم تنفيذي واحد رقم 154/06، في حين لا يزال كلا من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 وقانون الحالة المدنية رقم 20/70 خاليين من أي حكم خاص بالشهادة الطبية بالرغم من الصلة المباشرة لهذين القانونين بها.

### التوصيات:

ومن جملة التوصيات التي ننوه بها في موضوع الشهادة الطبية في عقد الزواج هي:

- إعادة النظر في نموذج الشهادة الطبية ما قبل الزواج وتدعيمها ببيانات خاصة ودقيقة تتناسب ومهام الفحص من الجوانب الطبية والقانونية تحديد للمسؤولية وحصر الجهات المخولة بإصدارها على أن تكون مراكز تابعة للقطاع الصحي العمومي كمراكز حماية الأمومة والطفولة.

- إن الشهادة الطبية عبارة عن اجراء وقائي الغرض منه المحافظة على النسل من الأمراض وهذا مقصد من مقاصد الاسلام في الزواج، فكان جدير على الأزواج المحافظة على هذا المقصد بكل الطرق.

- لا بد من إجراء الفحص الطبي على يد أطباء مختصين ممن تتوفر فيهم المصادقية والسرية التامة في نتائج هذا الأخير.
- العمل على وضع عقوبات ضد كل من يخالف الاجراء وخاصة المسؤولين على تحرير العقود كضابط الحالة المدنية والموثق، من أجل بيان مدى أهمية وخطورة التهرب والتحايل والتزوير في محرر رسمي.
- كان على المشرع تخصيص مؤسسات استشفائية خاصة بإجراء الفحص الطبي لكي يسهل على الأفراد اللجوء إليها والتخفيف عليهم من أعباء التنقل وكذلك تسهيل عملية الرقابة على سير عملية الفحص.
- على الدولة إعداد مراكز بحث علمي مجهزة بأحداث التقنيات وتدريب العاملين عليها لضمان نتائج حقيقية وبالتالي الوصول إلى حماية الأسرة و المجتمع.
- خفض تكاليف الفحص الطبي قبل الزواج ، للتشجيع على القيام بها
- على المشرع الجزائري أن يقوم بتوضيح المادة 02 من المرسوم التنفيذي 154/06 و تقييده وذلك بتحديد الأمراض والعوامل المانعة من الزواج - كان على المشرع تخصيص مؤسسات استشفائية خاصة بإجراء الفحص الطبي لكي يسهل على الأفراد اللجوء إليها والتخفيف عليهم من أعباء التنقل وكذلك تسهيل عملية الرقابة على سير عملية الفحص.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر.

1- القرآن الكريم.

ثانياً: قائمة المراجع.

أ- الكتب:

1- أحسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2- أحمد الصاوي عادل الصاوي، الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية، ط1 والمعطيات الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

3- أحمد محمد لطفي أحمد، الايدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة، الإسكندرية 2005.

4- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط4، دار النفائس، الأردن، 2000.

5- بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2014.

6- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

7- صلاح حسن أبو زيد، الأمراض الوراثية الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، السرطان، الايدز، الالتهاب الكبدي الوبائي- ط1، دار الثقافة الاردن، 2012.

8- الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة، ط2010، دار الفكر والقانون المنصورة.

9- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والاحكام الفقهية المتعلقة به دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

10- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

11- عوشش كريم، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر، 2007.

12- فانتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين، قبل ابرام عقد الزواج أساسيتها ومقاصدها دراسة مقارنة، دار النفائس.

**ب- الرسائل الجامعية:**

**ب-1- رسائل الدكتوراه:**

1- علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تخصص قانون خاص، تلمسان، الجزائر، 2012/2013.

**ب- 2- رسائل الماجستير:**

1- حسين مهراوي، دراسات نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وأثاره، مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.

2- عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة أكادال المغرب، 2001/2002.

3- لشر سارة، الفحوصات الطبية قبل الزواج وأثارها (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، 2008-2009.

4- محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي قانون الاسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

5- منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية قانونية)، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2008.

6- نجاة ناصر، ظاهرة زواج الاقارب وعلاقته بالأمراض وعلاقته بالأمراض الوراثية منطقة تلمسان نموذجا (مقارنة أنثروبولوجية بيولوجية)، مذكرة لنيل ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

### ج- المقالات:

1- محمد الأمين صباحي، الآثار القانونية للشهادة الطبية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007.

2- موسى هرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الاسرة 11/84 سنة 1984 بموجب الامر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل والمتم له، مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، عدد 41، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص 481-498.

### د- القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014.

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

3- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

4- الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

5- قانون رقم: 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

#### هـ- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـ 11 مايو سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1402 الموافق لسنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

## فهرس الموضوعات:

- مقدمة.....أ- و
- 08..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة الطبية.
- 09..... المبحث الأول: مفهوم الشهادة الطبية في عقد الزواج.
- 09..... المطلب الأول: تعريف الشهادة الطبية.
- 10-09..... الفرع الأول: المقصود بالشهادة الطبية.
- 11-10..... الفرع الثاني: تعريف الشهادة الطبية قبل الزواج.
- 12-11..... الفرع الثالث: تمييز الشهادة الطبية عن باقي المفاهيم المشابهة لها.
- 11..... أولاً: الخبرة الطبية.....
- 12..... ثانياً: الوصفة الطبية.....
- 12..... ثالثاً: سجل العيادة أو المستشفى.....
- 12..... المطلب الثاني: الشروط الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية وجهة إصدارها.
- 13..... الفرع الأول: الشروط الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية.....
- 14-13..... الفرع الثاني: جهة إصدار الشهادة الطبية.....
- المبحث الثاني: علاقة الشهادة الطبية بعقد الزواج وموقف الفقه القانوني من الإلزام بالفحص الطبي وآثاره..... 15
- 15..... المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وتمييزه عن نظيره بعد الزواج.....
- 16-15..... الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.....
- 17-16..... الفرع الثاني: تمييز الفحص الطبي قبل الزواج عن نظيره بعد الزواج.....

- الفرع الثالث: أهمية وغاية الفحص الطبي قبل الزواج.....17-20
- أولاً: الوقاية والحد من انتشار الأمراض.....17-18
- ثانياً: المحافظة على استمرارية الزواج.....18-20
- المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج.....20
- الفرع الأول: الإتجاه الفقهي القانوني الراض للفحص الطبي قبل الزواج.....20
- 1- الشهادة الطبية قبل الزواج وإيديولوجية حقوق الإنسان وحرية الفرد الشخصية..20-21
- 2- الشهادة الطبية قبل الزواج مجرد شكلية منتهية الصلاحية وفاقدة للمصداقية...21-23
- 3- الشهادة الطبية قبل الزواج إجراء يعقد الزواج كنظام اجتماعي.....23-24
- الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد للفحص الطبي قبل الزواج والقائل بأنه وسيلة للحماية الصحية والاجتماعية.....24
- 1- النظرية العنصرية.....25
- 2- النظرية المثالية.....26
- 3- النظرية الواقعية.....27
- المطلب الثالث: آثار الفحص الطبي.....28-32
- الفرع الأول: إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج.....28-30
- الفرع الثاني: سلبيات ومحاذير الفحص الطبي قبل الزواج.....30-32
- الفصل الثاني: الجانب الإجرائي للشهادة الطبية.....34
- المبحث الأول: شروط وكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 154/06.....35
- المطلب الأول: زمان ومكان وتكاليف إجراء الفحص الطبي.....35

- الفرع الأول: زمان إجراء الفحص الطبي.....37-35
- الفرع الثاني: مكان إجراء الفحص الطبي.....37
- أولاً: اجراء الفحص الطبي قبل الزواج في مؤسسات القطاع العام.....39-38
- ثانياً: اجراء الفحص الطبي قبل الزواج في مؤسسات القطاع الخاص.....40-39
- الفرع الثالث: تكاليف إجراء الفحص الطبي.....41-40
- أولاً: تحمل الدولة لتكاليف الفحص الطبي قبل الزواج.....42-41
- ثانياً: تحمل الشخص المفحوص لتكاليف الفحص الطبي.....43-42
- المطلب الثاني :الجزاء والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بشهادة الفحص الطبي.....55-44
- الفرع الأول: مسؤولية الطبيب الفاحص عند إخلاله بالفحص الطبي قبل الزواج.....44
- أولاً : جزاء الخطأ في التشخيص و الفحص الطبي الأولي قبل الزواج.....47-44
- ثانياً :جزاء تزوير الطبيب لنتائج الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري...49-47
- ثالثاً :جزاء إفشاء سر الفحص الطبي قبل الزواج.....51-49
- الفرع الثاني :مسؤولية الموثق و ضابط الحالة المدنية.....52-51
- الفرع الثالث : انعدام الشهادة الطبية قبل الزواج و أثارها.....55-52
- أولاً: انتفاء العقد.....54-52
- ثانياً: بقاء العقد صحيح إذا تم الدخول.....55-54
- ثالثاً: حق الطرف السليم في طلب فك الرابطة الزوجية.....55
- المبحث الثاني: الفحوصات والأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية.....71-55
- المطلب الأول: الفحوصات التي تتناولها الشهادة الطبية.....56

58-56.....	الفرع الأول: الفحوصات الأساسية.....
56.....	1- فحص سريري عام.....
57.....	2- صورة أشعة للصدر.....
57.....	3- فحص الرحلان الكهربائي لخضاب الدم.....
58-57.....	4- تحليل زمرة الدم الريزوسية.....
58.....	5- تحليل السائل المنوي الذكري.....
61-58.....	الفرع الثاني: الفحوصات الاختيارية.....
58.....	1- فحص الجينات.....
59.....	2- تحليل الأحماض الأمينية.....
59.....	3- تحليل سكر الدم.....
59.....	4- تحليل بعض إنزيمات الدم.....
60.....	5- الطابع النووي.....
60.....	6- تحليل البول الروتيني.....
60.....	7- فحوصات وظائف الكلية.....
61.....	8- فحوصات وظائف الكبد.....
61.....	9- فحص الهيموفيليا.....
71-61.....	المطلب الثاني: الأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية.....
62-61.....	الفرع الأول: الأمراض الوراثية.....
63-62.....	أولا :الأمراض المتعلقة بالكروموزومات الصبغيات.....

- ثانيا :الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات.....63.....
- 1- الأمراض الجنسية المتنتحية.....63-64.....
- 2- الأمراض الجسمية السائدة.....64.....
- 3- الأمراض المتنتحية المرتبطة بالجنس.....64.....
- 4- الأمراض السائدة المرتبطة بالجنس.....64.....
- ثالثا :الأمراض المتعددة الأسباب.....65.....
- الفرع الثاني :الأمراض المعدية الرئيسية.....65-70.....
- أولا :مرض فقدان المناعة المعروف بالإيدز.....65.....
- 1- التعرف بمرض الإيدز.....65-66.....
- 2- اكتشاف فيروس الإيدز.....66.....
- 3- أعراض المرض وأسبابه.....66-67.....
- 4- طرق انتقاله بين الأشخاص.....67-68.....
- ثانيا :مرض السرطان.....68.....
- 1- تعريف الداء.....68.....
- 2- أسباب نشوء السرطان.....68.....
- ثالثا: مرض الالتهاب الكبد الوبائي.....68-69.....
- رابعا :مرض الزهري أو السيفليس.....69.....
- خامسا :مرض السيلان.....69-70.....
- الفرع الثالث :بعض الأمراض المعدية الثانوية.....70-71.....

- أولاً: مرض المبيضات ..... 70
- ثانياً: مرض الحلاء أو الهريس..... 71-70
- ثالثاً: مرض الطفيليات أو الترايكومونس..... 71
- خاتمة..... 75-73
- قائمة المصادر والمراجع..... 80-77
- الملاحق.